٢٣٢ – الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٥٦

الفتوى المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٩

في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها بشأن *الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥*.

وكانت هيئة المحكمة مشكلة على النحو التالي: الرئيس يوسف؛ ونائبة الرئيس شوي؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينداد، ودونوهيو، وغايا، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وغيفورغيان، وسلام، وإيواساوا؛ ورئيس قلم المحكمة كوفرور.

*

* *

أولا – تاريخ الإجراءات

(الفقرات من ١ إلى ٢٤)

تُذكر المحكمة أولا أن المسائل التي طُلب من المحكمة إصدار فتوى بشأنها ترد في القرار ٧١/٢٩٢ الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وتشير كذلك إلى أن صيغة هذه المسائل كالتالي:

(أ) ”هل اكتملت عملية إنهاء استعمار موريشيوس بصورة قانونية عندما مُنحت موريشيوس الاستقلال في عام ١٩٦٨، بعد فصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس ومع مراعاة القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات الواردة في قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ و ٢٠٦٦ (د–٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٢٢٣٢ (د–٢١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٢٣٥٧ (د–٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧؟“؛

(ب) ”ما هي، بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات الواردة في القرارات المذكورة أعلاه، التبعات المترتبة على استمرار المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في إدارة أرخبيل شاغوس، بما في ذلك ما يتعلق بعجز موريشيوس عن تنفيذ برنامج لإعادة توطين رعاياها في أرخبيل شاغوس، ولا سيما ذوو الأصل الشاغوسي؟“.

ثانيا – الأحداث التي أفضت إلى اعتماد طلب الفتوى

(الفقرات من ٢٥ إلى ٥٣)

تبدأ المحكمة بالإشارة إلى أن أرخبيل شاغوس يتألف من عدد من الجزر المرجانية. وأكبر الجزر هي جزيرة ديغو غارسيا، الواقعة في الجنوب الشرقي للأرخبيل. وفي الفترة بين عامي ١٨١٤ و ١٩٦٥، خضع أرخبيل شاغوس لإدارة المملكة المتحدة باعتباره إقليما تابعا لمستعمرة موريشيوس.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٥١٤ (د-١٥) المعنون ''إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة''. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، أنشأت الجمعية العامة، بموجب القرار ١٦٥٤ (د-١٦)، لجنة الأربعة والعشرين، وهي لجنة معنية بإنهاء الاستعمار لتتولى رصد تنفيذ القرار ١٥١٤ (د-١٥).

وفي شباط/فبراير ١٩٦٤، بدأت المباحثات بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بشأن استخدام الولايات المتحدة لبعض الجزر المملوكة لبريطانيا في المحيط الهندي. وأعربت الولايات المتحدة عن اهتمامها بإقامة منشآت عسكرية في جزيرة دييغو غارسيا. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٤، بدأت المملكة المتحدة أيضا محادثات مع رئيس وزراء مستعمرة موريشيوس بشأن فصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس. وفي لانكستر هاوس أفضت المحادثات بين ممثلي مستعمرة موريشيوس وحكومة المملكة المتحدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥ إلى إبرام اتفاق أعرب فيه رئيس الوزراء وممثلو موريشيوس عن الاتفاق على مبدأ فصل أرخبيل شاغوس عن إقليم موريشيوس لغرض إنشاء مرفق عسكري في جزيرة دييغو غارسيا، على أن يكون مفهوما أنه يمكن، مع ذلك، إعادة الأرخبيل إلى موريشيوس في وقت لاحق.

وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، قامت المملكة المتحدة، بموجب مرسوم الإقليم البريطاني في المحيط الهندي لعام ١٩٦٥، بإنشاء مستعمرة جديدة تعرف باسم الإقليم البريطاني في المحيط الهندي، وهي مستعمرة تتألف من أرخبيل شاغوس المفصول عن موريشيوس، وجزر ألدبرا وفارقوهار وديروش المفصولة عن سيشيل. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر من العام نفسه، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٠٦٦ (د-٢٠) بشأن ''مسألة موريشيوس''، الذي أعربت فيه عن بالغ القلق إزاء فصل جزر معينة عن إقليم موريشيوس بقصد إنشاء قاعدة عسكرية، ودعت ''الدولة القائمة بالإدارة إلى عدم إتيان أي عمل من شأنه أن يمزّق أوصال إقليم موريشيوس وينتهك سلامته الإقليمية''.

وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٢٣٢ (د-٢١) بشأن عدد من الأقاليم، بما فيها موريشيوس. وكرر القرار التأكيد ''أن كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية للأقاليم المستعمرة وإنشاء قواعد ومنشآت عسكرية فيها، يتنافى ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ومبادئهما''. وأفضت المحادثات بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة إلى إبرام ''الاتفاق المتعلق بإتاحة الإقليم البريطاني في المحيط الهندي لأغراض دفاعية'' في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وتوقيع محضر متفق عليه في اليوم نفسه. واستنادا إلى هذا الاتفاق، اتفقت الدولتان على أن تتخذ حكومة المملكة المتحدة أية ''تدابير إدارية'' ضرورية لكفالة تلبية الاحتياجات الدفاعية للطرفين. ونصَّ المحضر المتفق عليه على أن تشمل التدابير الإدارية التي يتعين اتخاذها ''إعادة توطين أي سكان'' يعيشون في الجزر.

وفي ١٥ و ١٧ و ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٧، اتخذت لجنة الأربعة والعشرين قرارا بشأن موريشيوس. وتشجب اللجنة، في هذا القرار، ''قيام الدولة القائمة بالإدارة بتمزيق أوصال موريشيوس وسيشيل، في انتهاك لسلامتهما الإقليمية، وهو ما يتعارض مع قراري الجمعية العامة ٢٠٦٦ (د-٢٠) و ٢٢٣٢ (د-٢١)، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تعيد إلى هذين الإقليمين الجزر التي فُصلت عنهما''. وبين عامي ١٩٦٧ و ١٩٧٣، منعت المملكة المتحدة جميع سكان أرخبيل شاغوس من العودة أو رحّلتهم قسرا ثم منعتهم من العودة. وجرت أكبر عملية إبعاد قسري لسكان دييغو غارسيا في تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ١٩٧١.

وفي ١٢ آذار/مارس ١٩٦٨، أصبحت موريشيوس دولة مستقلة، وفي ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨ انضمت إلى عضوية الأمم المتحدة. وأصبح السير سيووساغور رامغولام أول رئيس وزراء لجمهورية موريشيوس. وتعرَّف موريشيوس في الفقرة ١ من المادة ١١١ من دستور موريشيوس لعام ١٩٦٨، الذي أصدرته حكومة المملكة المتحدة قبل الاستقلال في ٤ آذار/مارس ١٩٦٨، على أنها ''الأقاليم التي كانت تتألف منها مستعمرة موريشيوس قُبيل ١٢ آذار/مارس ١٩٦٨''. ولم يدرِج هذا التعريف أرخبيل شاغوس في إقليم موريشيوس.

وفي تموز/يوليه ١٩٨٠، اتخذت منظمة الوحدة الأفريقية القرار ٩٩ (د-١٧) (١٩٨٠)، الذي ''تطالب'' فيه بأن ''تعاد جزيرة دييغو غارسيا إلى موريشيوس دون قيد أو شرط''. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، صرّح رئيس وزراء موريشيوس أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الخامسة والثلاثين، أنه ينبغي حل الإقليم البريطاني في المحيط الهندي وإعادة الإقليم إلى موريشيوس باعتباره جزءا من تراثها الطبيعي. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٠، اتخذت منظمة الوحدة الأفريقية قرارا أعربت فيه عن قلقها إزاء انتزاع الدولة المستعمِرة لأرخبيل شاغوس من موريشيوس قبل الاستقلال، في انتهاك لقرار الأمم المتحدة ١٥١٤''.

وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، انتهت فترة الـ ٥٠ سنة المشمولة باتفاق عام ١٩٦٦؛ غير أنها مُدّدت عشرين سنة أخرى، وفقا لأحكام الاتفاق. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، اتخذ مؤتمر الاتحاد الأفريقي القرار ١ (د-٢٨) بشأن أرخبيل شاغوس، حيث قرر في جملة أمور تقديم الدعم لموريشيوس بهدف ضمان ''استكمال إنهاء استعمار جمهورية موريشيوس''. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٩٢/٧١ الذي طلبت بموجبه فتوى من المحكمة.

ثالثا – الاختصاص والسلطة التقديرية

(الفقرات من ٥٤ إلى ٩١)

يجب على المحكمة، حينما تُستفتى، أن تنظر أولا فيما إذا كانت تملك الاختصاص اللازم لإصدار الفتوى المطلوبة، ثم تنظر، في حال الجواب بالإيجاب، فيما إذا كان يوجد أي سبب يدفع المحكمة، بموجب سلطتها التقديرية، إلى أن ترفض الاستجابة للطلب.

وتستند سلطة المحكمة في الإفتاء إلى الفقرة ١ من المادة ٦٥ من نظامها الأساسي، التي تنص على ما يلي: ''للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة رخّص لها ميثاق ''الأمم المتحدة'' باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور''. وتلاحظ المحكمة أن الجمعية العامة مختصة بطلب الفتوى بموجب الفقرة ١ من المادة ٩٦ من الميثاق، التي تنص على ما يلي: ''للجمعية العامة أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءها في أية مسألة قانونية''.

ثم تنتقل المحكمة إلى الشرط الوارد في المادة ٩٦ من الميثاق والمادة ٦٥ من نظامها الأساسي القاضي بوجوب أن تكون الفتوى بشأن ''مسألة قانونية''. وفي الإجراءات الحالية، فإن السؤال الأول المطروح على المحكمة هو معرفة ما إذا كانت عملية إنهاء استعمار موريشيوس قد اكتملت بصورة قانونية روعي فيها القانون الدولي عندما مُنحت موريشيوس الاستقلال بعد فصل أرخبيل شاغوس عنها. ويتعلق السؤال الثاني بالعواقب المترتبة بموجب القانون الدولي على استمرار المملكة المتحدة في إدارة أرخبيل شاغوس. وترى المحكمة أن طلب الفتوى المقدم من الجمعية العامة لبحث حالة بالرجوع إلى القانون الدولي هو طلب يتعلق بمسألة قانونية. ولذلك تستنتج المحكمة أن الطلب قد قُدّم وفقا لأحكام الميثاق،

وأن السؤالين المطروحين عليها لهما طابع قانوني. وبناء على ذلك، فإن المحكمة تمتلك الاختصاص في إصدار الفتوى المطلوبة بموجب قرار الجمعية العامة ٧١/٢٩٢.

غير أن ثبوت اختصاص المحكمة لا يعني أنها ملزمة بممارسته. وأشارت المحكمة مرات عدة في الماضي إلى أنه ينبغي تفسير الفقرة ١ من المادة ٦٥ من نظامها الأساسي بأنها تعني أن للمحكمة سلطة تقديرية في رفض إصدار فتوى حتى وإن توافرت شروط الاختصاص. والغاية من السلطة التقديرية بالاستجابة لطلب إصدار فتوى من عدمه هي حماية سلامة الوظيفة القضائية للمحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. ومع ذلك، فإن المحكمة تدرك أن ردها على طلب إصدار فتوى ''يمثل مشاركتها في أنشطة المنظمة، وأنه لا ينبغي رفضه، من حيث المبدأ''. وبالتالي، وبناء على السوابق القضائية الثابتة للمحكمة فإن عامل ''الأسباب القاهرة'' هو فقط الذي يمكن أن يجعل المحكمة ترفض إصدار فتوى استجابة لطلب يقع ضمن ولايتها القضائية.

وادعى بعض المشاركين في الإجراءات الحالية أن هناك ''أسبابا قاهرة'' تدعو المحكمة إلى ممارسة سلطتها التقديرية في رفض إصدار الفتوى المطلوبة. ومن الأسباب التي ذكرها هؤلاء المشاركون، أولا، أن إجراءات الإفتاء ليست مناسبة للبت في مسائل وقائعية معقدة ومتنازع عليها؛ وثانيا، أن ردّ المحكمة لن يساعد الجمعية العامة في أداء وظائفها؛ وثالثا، أنه لا يجدر بالمحكمة أن تعيد النظر في مسألة حُسمت بموجب قرار التحكيم المتعلق بمنطقة شاغوس البحرية المحمية الصادر عن هيئة التحكيم المشكَّلة بموجب المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار؛ ورابعا، أن السؤالين المطروحين في الإجراءات الحالية يتعلقان بنزاع ثنائي بين دولتين لم توافقا على تسوية هذا النزاع عن طريق المحكمة. ومن ثم، سوف تنظر المحكمة فيما إذا كانت هذه الأسباب قائمة في هذه الإجراءات.

١ – ما إذا كانت إجراءات الإفتاء مناسبة للبت في مسائل وقائعية معقدة ومتنازع عليها

تلاحظ المحكمة وفرة المواد المعروضة عليها، بما في ذلك ملف ضخم أعدته الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، قدّم العديد من المشاركين بيانات خطية وتعليقات خطية وأدلوا ببيانات شفوية تتضمن معلومات ذات صلة بالرد على السؤالين المطروحين. فقد قدمت إحدى وثلاثون دولة والاتحاد الأفريقي بيانات خطية، وقدّمت عشر من هذه الدول والاتحاد الأفريقي تعليقات خطية عليها، وأدلت اثنتان وعشرون دولة والاتحاد الأفريقي ببيانات شفوية. وتلاحظ المحكمة أن المعلومات التي قدّمها المشاركون تشمل مختلف الوثائق الرسمية منذ فترة الستينيات، مثل تلك الصادرة عن المملكة المتحدة بشأن فصل أرخبيل شاغوس وحصول موريشيوس على الاستقلال. ولذلك فإن المحكمة مقتنعة بأن ثمة معلومات كافية، في الإجراءات الحالية، عن الوقائع المعروضة عليها، بما يمكّن المحكمة من إصدار الفتوى المطلوبة. وبناء على ذلك، لا يمكن للمحكمة أن ترفض الإجابة على السؤالين المطروحين عليها.

٢ – ما إذا كان ردّ المحكمة سيساعد الجمعية العامة في أداء وظائفها

ترى المحكمة أنه ليس للمحكمة نفسها أن تحدد مدى جدوى ردها على الجهة الطالبة للفتوى. وبدلا من ذلك، ينبغي أن يترك للجهة المقدمة لطلب الفتوى، أي الجمعية العامة، أن تقرر ما إذا كانت تحتاج إلى رأي من أجل أداء وظائفها على الوجه المطلوب. وبناء على ذلك فأن المحكمة لا يمكنها، في هذه الإجراءات، أن ترفض الإجابة على السؤالين المطروحين عليها من الجمعية العامة في القرار ٧١/٢٩٢ بحجة أن فتواها لن تساعد الجمعية العامة في أداء وظائفها.

٣ – ما إذا كان يجدر بالمحكمة أن تعيد النظر في مسألة يُدّعى أنها حُسمت بموجب قرار *التحكيم المتعلق بمنطقة شاغوس البحرية المحمية* الصادر عن هيئة التحكيم المنشأة بموجب المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار

تشير المحكمة إلى أن فتواها لا تُعطى للدول، وإنما تعطى للجهة التي يحق لها أن تطلبها. وتشير المحكمة إلى أن مبدأ حجية الأمر المقضي به لا يمنعها من الإفتاء. وعلى أية حال، تلاحظ المحكمة كذلك أن المسائل التي بتت فيها هيئة التحكيم في قضية التحكيم بشأن منطقة شاغوس البحرية المحمية ليست هي المسائل نفسها المعروضة على المحكمة في هذه الإجراءات. ويُستنتج مما سبق أن المحكمة لا يمكنها أن ترفض الإجابة على السؤالين المطروحين على هذا الأساس.

٤ – ما إذا كان السؤالان المطروحان يتعلقان بنزاع قائم بين دولتين لم توافقا على تسويته عن طريق المحكمة

تلاحظ المحكمة أن السؤالين اللذين طرحتهما عليها الجمعية العامة يتعلقان بإنهاء استعمار موريشيوس. فالجمعية العامة لم تطلب فتوى من المحكمة لحل نزاع إقليمي بين دولتين. بل إن الغرض من الطلب هو أن تتلقى الجمعية العامة مساعدة من المحكمة تسترشد بها في الاضطلاع بوظائفها المتصلة بإنهاء استعمار موريشيوس.

وعلاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أنه قد تكون هناك اختلافات في الآراء بشأن المسائل القانونية في الدعاوى الاستشارية. غير أن إمكانية قيام المحكمة بالبتّ في مسائل قانونية أعربت موريشيوس والمملكة المتحدة عن آراء متباينة بشأنها لا يعني أن المحكمة، بردّها على الطلب، تنظر في نزاع ثنائي. وفي ظل هذه الظروف، لا ترى المحكمة أن إصدار الفتوى المطلوبة سيشكّل تحايلا على مبدأ موافقة الدولة على التسوية القضائية لنزاعها مع دولة أخرى. ولذلك فإن المحكمة لا يمكنها، في إطار ممارستها لسلطتها التقديرية، أن ترفض إصدار الفتوى على هذا الأساس.

وفي ضوء ما تقدم، تخلص المحكمة إلى أنه لا توجد أسباب قاهرة تدعو إلى رفض إصدار الفتوى التي طلبتها الجمعية العامة.

رابعا – السياق الوقائعي لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس
(الفقرات من ٩٢ إلى ١٣١)

قبل تناول المسائل التي عرضتها عليها الجمعية العامة المتعلقة بفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس والآثار القانونية الناشئة عن استمرار المملكة المتحدة في إدارة أرخبيل شاغوس، ترى المحكمة أنه من المهم دراسة الظروف الوقائعية المتعلقة بفصل الأرخبيل عن موريشيوس، فضلا عن تلك المتعلقة بترحيل سكان شاغوس من هذا الإقليم. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أنه كانت هناك، قبل فصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس، مباحثات رسمية بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة وبين حكومة المملكة المتحدة وممثلي مستعمرة موريشيوس.

وفي شباط/فبراير ١٩٦٤، شرعت المملكة المتحدة والولايات المتحدة في إجراء مباحثات رسمية أعربت خلالها الولايات المتحدة عن اهتمامها بإنشاء مرفق للاتصالات العسكرية في جزيرة دييغو غارسيا. واتُّفق على أن يوصي وفد المملكة المتحدة حكومته بأن تتولى مسؤولية اقتناء الأراضي وإعادة توطين السكان وتقديم تعويضات على نفقة حكومة المملكة المتحدة؛ وعلى أن تتحمل حكومة الولايات المتحدة

تكاليف التشييد والصيانة؛ وأن تقيّم حكومة المملكة المتحدة بسرعة إمكانية نقل إدارة جزيرة دييغو غارسيا وغيرها من جزر أرخبيل شاغوس من موريشيوس. وأسفرت هذه المباحثات الرسمية عن إبرام اتفاق عام ١٩٦٦ المتعلق بإنشاء الولايات المتحدة لقاعدة عسكرية في أرخبيل شاغوس.

وجرت مباحثات بين حكومة المملكة المتحدة وممثلي مستعمَرة موريشيوس فيما يتعلق بأرخبيل شاغوس. وخلال المؤتمر الدستوري الرابع، الذي بدأ في لندن في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥ وانتهى في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥، عُقدت العديد من الجلسات السرية بشأن المسائل المتعلقة بالدفاع. وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥، ذكر رئيس الوزراء أن موريشيوس تفضل إبرام عقد إيجار بشأن أرخبيل شاغوس عوضا عن فصله. وعقب الجلسة، خلص وزير خارجية المملكة المتحدة ووزير دفاعها إلى أنه في حال عدم موافقة موريشيوس على الفصل، سيتعين عليهما إقرار توصية وزارة الخارجية ووزارة الدفاع القاضية بفصل الأرخبيل قسريا ودفع تعويضات عن ذلك. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥، وخلال اجتماع بشأن المسائل المتعلقة بالدفاع ترأسه وزير الدولة في المملكة المتحدة، كرر رئيس وزراء موريشيوس تأكيد موقفه. وكحل بديل، اقترح رئيس وزراء موريشيوس أن تمنح المملكة المتحدة الاستقلال لموريشيوس أولا، ثم السماح لحكومة موريشيوس بالتفاوض مع حكومتي المملكة المتحدة والولايات المتحدة بشأن مسألة دييغو غارسيا. وأوضح وزير الدولة خلال المباحثات أن الولايات المتحدة لن تقبل بفكرة إيجار أرخبيل شاغوس وأنه سيتعين وضعه تحت تصرفها على أساس الفصل.

وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥، عُقد اجتماع لبحث المسائل المتعلقة بالدفاع في لانكستر هاوس بين رئيس الوزراء رامغولام، وثلاثة وزراء آخرين من موريشيوس ووزير الدولة في المملكة المتحدة. وفي نهاية ذلك الاجتماع، سأل وزير الدولة في المملكة المتحدة عما إذا كان بإمكان وزراء موريشيوس أن يوافقوا على فصل أرخبيل شاغوس على أساس التعهدات التي ستوصي بها الحكومة، والتي تشتمل دفع تعويضات لموريشيوس يصل مجموعها إلى ٣ ملايين جنيه إسترليني بالإضافة إلى التعويض المباشر لملاك الأراضي وتكلفة إعادة توطين الأشخاص الآخرين المتضررين في أرخبيل شاغوس، وعودة هؤلاء إلى موريشيوس عندما لا تكون هناك حاجة إلى المرافق. وأبلغ رئيس وزراء موريشيوس وزير الدولة لشؤون المستعمرات أن المقترحات التي قدمتها المملكة المتحدة مقبولة من حيث المبدأ، ولكنه سيناقش الأمر مع بقية زملائه الوزراء. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥، أعلنت حكومة المملكة المتحدة أنها تؤيد منح الاستقلال لموريشيوس. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٥، أبلغ وزير الدولة لشؤون المستعمرات حاكم موريشيوس قبول المملكة المتحدة الاتفاق الإضافي الذي طلبه رئيس وزراء موريشيوس، بما في ذلك استفادة موريشيوس من عوائد أي معادن أو نفط تكتشف في أرخبيل شاغوس أو بالقرب منه. وأُدرج في نهاية المطاف هذا الاتفاق الإضافي ضمن المحضر النهائي لاجتماع لانكستر هاوس، وأصبح جزءا من اتفاق لانكستر هاوس. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، أبلغ حاكم موريشيوس وزير الدولة بالمملكة المتحدة أن مجلس وزراء موريشيوس أكد الموافقة على فصل أرخبيل شاغوس.

وفي الفترة ما بين عامي ١٩٦٧ و ١٩٧٣ مُنع سكان أرخبيل شاغوس الذين غادروا الجزر من العودة. أما باقي السكان فرُحّلوا قسرا ومُنعوا من العودة إلى الجزر. وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧١، أصدر مفوض الإقليم البريطاني في المحيط الهندي قانونا يمنع دخول أي شخص أو بقاءه في أرخبيل شاغوس دون ترخيص (”قانون الهجرة لعام ١٩٧١“). وبموجب اتفاق أُبرم بين موريشيوس والمملكة المتحدة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢، قبلت موريشيوس أن يُسدَّد لها مبلغ ٠٠٠ ٦٥٠ جنيه إسترليني

لإبراء ذمة المملكة المتحدة بصفة تامة ونهائية من التعهد الذي قطعته على نفسها في عام ١٩٦٥ بتغطية تكاليف إعادة توطين الأشخاص المشردين من أرخبيل شاغوس.

وفي ٧ تموز/يوليه ١٩٨٢، أبرمت حكومتا موريشيوس والمملكة المتحدة اتفاقا يقضي بأن تسدد المملكة المتحدة مبلغ ٤ ملايين جنيه على سبيل الهبة، دون أي إقرار بالمسؤولية من جانب المملكة المتحدة، في إطار ''التسوية الكاملة والنهائية لجميع المطالبات أيا كانت من النوع المشار إليه في الاتفاق ضد المملكة المتحدة من جانب سكان الجزر أو بالنيابة عنهم''. ويُلزم هذا الاتفاق موريشيوس أيضا بالحصول من كل فرد في سكان الجزر في موريشيوس على توقيع تنازل عن المطالبات.

وفي عام ١٩٩٨، رفع السيد لويس أوليفييه بانكولت، وهو من سكان شاغوس، دعوى أمام محاكم المملكة المتحدة للطعن في صحة التشريعات التي تحرمه من حق الإقامة في أرخبيل شاغوس. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أصدرت المحكمة حكما لصالحه قضت فيه بإلغاء الأحكام ذات الصلة من قانون عام ١٩٧١. ولم تستأنف حكومة المملكة المتحدة الحكم، وألغت قانون عام ١٩٧١ الذي كان يمنع سكان شاغوس من العودة إلى أرخبيل شاغوس. وأعلن وزير خارجية المملكة المتحدة أن حكومة المملكة المتحدة تدرس إمكانية إعادة توطين سكان الجزر. وفي اليوم نفسه الذي أصدرت فيه محكمة الطعون حكمها لصالح السيد بانكولت، سنّت المملكة المتحدة قانون هجرة آخر ينطبق على أرخبيل شاغوس، باستثناء جزيرة دييغو غارسيا. وينص هذا القانون على أن القيود المفروضة على الدخول إلى الأرخبيل والإقامة فيه لا تنطبق على سكان شاغوس، بحكم الصلة التي تربطهم بجزر شاغوس. غير أنه لم يُسمح لسكان شاغوس بالدخول إلى جزيرة دييغو غارسيا أو الإقامة فيها.

وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في سياق نظرها في التقارير الدورية المقدمة من المملكة المتحدة بموجب المادة ٤٠ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلى ''قبول الدولة الطرف بأن منع سكان الجزر الذين غادروا الإقليم أو رُحّلوا منه من العودة إليه هو إجراء غير قانوني''. وأوصت بأن ''تسعى الدولة الطرف قدر الإمكان إلى جعل ممارسة سكان الجزر لحقهم في العودة إلى إقليمهم أمرا ممكنا''.

وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أُنجزت دراسة جدوى بشأن أرخبيل شاغوس بتكليف من إدارة الإقليم البريطاني في المحيط الهندي. وأشارت الدراسة إلى أنه بينما قد يكون من الممكن إعادة توطين سكان الجزر في الأجل القصير، فإن تكاليف تحويل الأرخبيل إلى مكان آهل بالسكان في الأجل الطويل ستكون على الأرجح باهظة. وحتى في الأجل القصير، فإن الظواهر الطبيعية مثل الفيضانات الموسمية الناجمة عن العواصف والزلازل يرجح أن تجعل الحياة صعبة بالنسبة للسكان المعاد توطينهم. وفي عام ٢٠٠٤، أصدرت المملكة المتحدة أمرين عن مجلس الملكة، هما الأمر المتعلق بالإقليم البريطاني في المحيط الهندي (بشأن الدستور) لعام ٢٠٠٤ والأمر المتعلق بالإقليم البريطاني في المحيط الهندي (بشأن الهجرة) لعام ٢٠٠٤. ونصّ هذان الأمران على أنه ما من شخص يملك الحق في الإقامة في الإقليم البريطاني في المحيط الهندي ولا الحق في الدخول إليه والبقاء فيه دون تصريح. وفي العام نفسه، طعن السيد بانكولت في صحة هذه الأوامر في محاكم المملكة المتحدة. وحكمت المحكمة العليا لصالحه. وطعن وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث في قرار المحكمة العليا. وأيدت محكمة الاستئناف قرار المحكمة العليا.

وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علما، في سياق نظرها في تقرير دوري آخر قدمته المملكة المتحدة، بقرار محكمة الاستئناف المذكور. واستنادا إلى المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أوصت اللجنة: ''أن تكفل الدولة الطرف تمكين سكان جزيرة شاغوس من ممارسة حقهم في العودة إلى أراضيهم، وأن تشير إلى التدابير التي اتخذت في هذا الصدد. وينبغي أن تنظر في تعويضهم عن الحرمان من هذا الحق على مدى فترة طويلة''.

واستأنف وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الذي أيّدت فيه طعن السيد بانكولت في صحة الأمر المتعلق بالإقليم البريطاني في المحيط الهندي (بشأن الدستور) لعام ٢٠٠٤. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أيّد مجلس اللوردات استئناف وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث للحكم.

وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أعلنت المملكة المتحدة عن مراجعة سياستها المتعلقة بتوطين سكان شاغوس الذين رُحّلوا قسرا من أرخبيل شاغوس أو مُنعوا من العودة إليه. وأُجريت دراسة جدوى ثانية بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ بتكليف من إدارة الإقليم البريطاني في المحيط الهندي لتحليل مختلف خيارات إعادة التوطين في أرخبيل شاغوس. وخلصت الدراسة إلى أن إعادة التوطين ممكنة على الرغم من وجود تحديات كبيرة، منها ارتفاع التكاليف وعدم إمكانية التنبؤ بها، وما يترتب على ذلك من التزامات طويلة الأجل لدافعي الضرائب في المملكة المتحدة. وقررت المملكة المتحدة بعد ذلك، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، عدم القيام بإعادة التوطين ''لأسباب تتعلق بالجدوى والمصالح الدفاعية والأمنية والتكاليف التي سيتحملها دافعو الضرائب البريطانيون''.

وحتى الآن، لا يزال سكان شاغوس مشتتين في العديد من البلدان، منها المملكة المتحدة وموريشيوس وسيشيل. وبموجب قانون المملكة المتحدة والقرارات القضائية الصادرة عنها، لا يُسمَح لسكان الأرخبيل بالعودة إلى شاغوس.

خامسا – السؤالان اللذان طرحتهما الجمعية العامة على المحكمة

(الفقرات من ١٣٢ إلى ١٨٢)

ترى المحكمة أنه ليس من الضروري أن تعيد صياغة السؤالين المقدمين إليها للإفتاء فيهما في هذه الإجراءات. وبالفعل، فإن السؤال الأول هو ما إذا كانت عملية إنهاء استعمار موريشيوس قد اكتملت بصورة قانونية في عام ١٩٦٨، من وجهة نظر القانون الدولي، بعد فصل أرخبيل شاغوس عن إقليمها في عام ١٩٦٥. وإشارة الجمعية العامة إلى قرارات معينة اتخذتها خلال هذه الفترة لا تنطوي، في رأي المحكمة، على حكم مسبق على مضمونها أو نطاقها من الناحية القانونية. ففي السؤال (أ)، تطلب الجمعية العامة من المحكمة أن تنظر في أحداث معيّنة وقعت بين عامي ١٩٦٥ و ١٩٦٨، وتندرج في إطار عملية إنهاء استعمار موريشيوس بوصفها إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي. فهي لم تعرض على المحكمة نزاعا ثنائيا على السيادة قد يكون قائما بين المملكة المتحدة وموريشيوس. وفي السؤال (ب)، وهو مرتبط بوضوح بالسؤال (أ)، طُلب من المحكمة أن تحدد العواقب المترتبة، بموجب القانون الدولي، على استمرار المملكة المتحدة في إدارة أرخبيل شاغوس. وبالإشارة بهذه الطريقة إلى القانون الدولي، فإن الجمعية العامة كانت بالضرورة تفكر في العواقب المترتبة على أشخاص القانون الدولي، بما في ذلك الدول.

والمحكمة هي التي تحدد القانون المنطبق على الحالة الوقائعية المحالة إليها من الجمعية العامة في طلب الفتوى. ومن ثم فليس من الضروري أن تفسر السؤالين اللذين طرحتهما عليها الجمعية العامة في نطاق ضيق. وعندما تحدد المحكمة القانون المنطبق، في إطار ممارسة وظيفة الإفتاء، فإنها تقدم بذلك المساعدة إلى الجمعية العامة في حل مشكلة تواجهها. ولا يشكل إصدار المحكمة لفتواها تدخلا في ممارسة الجمعية العامة لوظائفها.

١ – ما إذا كانت عملية إنهاء استعمار موريشيوس قد اكتملت بصورة قانونية روعي فيها القانون الدولي (السؤال (أ))

للبت فيما إذا كانت عملية إنهاء استعمار موريشيوس قد اكتملت بصورة قانونية روعي فيها القانون الدولي، يتعين على المحكمة أن تحدد أولا الفترة الزمنية المعنية بهدف تحديد قواعد القانون الدولي السارية، ثم تحدد مضمون هذا القانون. وبالإضافة إلى ذلك، ونظرا لإن الجمعية العامة قد أشارت إلى بعض القرارات التي اتخذتها، يتعين على المحكمة، في سعيها لتحديد الالتزامات الواردة في هذه القرارات، أن تنظر في وظائف الجمعية العامة في تنفيذ عملية إنهاء الاستعمار.

(أ) الفترة الزمنية المعنية لأغراض تحديد قواعد القانون الدولي السارية

في السؤال (أ)، تحدد الجمعية العامة عملية إنهاء استعمار موريشيوس في الفترة الفاصلة بين فصل أرخبيل شاغوس عن إقليمها في عام ١٩٦٥ واستقلالها في عام ١٩٦٨. ولذلك يتعين على المحكمة أن تحدد قواعد القانون الدولي التي تنطبق على تلك العملية بالرجوع إلى هذه الفترة. وترى المحكمة أنه في حين يتعين عليها أن تركز في تحديد القانون الواجب التطبيق على الفترة من عام ١٩٦٥ إلى عام ١٩٦٨، فهذا لن يمنعها، لا سيما عندما يتعلق الأمر بقواعد عرفية، من مراعاة تطور القانون المتعلق بتقرير المصير منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة والقرار ١٥١٤ (د–١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠. والواقع أن ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام، أي قبول تلك الممارسة بمثابة قانون (المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة)، يترسخان ويتأكدان تدريجيا بمرور الوقت. وقد تعتمد المحكمة أيضا على صكوك قانونية اعتُمدت في وقت لاحق للفترة الزمنية المعنية، إذا كانت تلك الصكوك تؤكد أو تفسر القواعد أو المبادئ السابقة.

(ب) القانون الدولي الساري

تلاحظ المحكمة أنه يتعين عليها أن تحدد طبيعة ومضمون ونطاق حق تقرير المصير الذي ينطبق على عملية إنهاء استعمار موريشيوس، وهي إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي معترف به بصفته تلك اعتبارا من عام ١٩٤٦، وذلك في ممارسات الأمم المتحدة ومن جانب الدولة القائمة بالإدارة نفسها.

وتبدأ المحكمة بالإشارة إلى أن ”احترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير“ هو أحد مقاصد الأمم المتحدة (المادة ١، الفقرة ٢، من الميثاق). ويرتبط هذا المقصد، على وجه الخصوص، بـ ”التصريح المتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي“ (الفصل الحادي عشر من الميثاق)، نظرا لأن ”أعضاء الأمم المتحدة – الذين اضطلعوا أو يضطلعون بمسؤوليات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي“ مُلزمة ”بأن تنمي الحكم الذاتي“ لتلك الشعوب (المادة ٧٣ من الميثاق). وترى المحكمة أنه يترتب على ذلك أن النظام القانوني للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على النحو

المبين في الفصل الحادي عشر من الميثاق، يستند إلى التطور التدريجي لمؤسسات تلك الأقاليم لتقود السكان المعنيين إلى ممارسة حقهم في تقرير المصير.

وإذ جعل الميثاق من احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير المصير أحد مقاصد الأمم المتحدة، فقد تضمّن أحكاما من شأنها أن تمكّن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أن تحكم نفسها بنفسها في نهاية المطاف. ويتعين على المحكمة أن تتحقق في هذا السياق، من الفترة التي أصبح فيها حق تقرير المصير قاعدة عرفية راسخة ملزمة لجميع الدول.

ويمثل اتخاذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ لحظة حاسمة في ترسيخ ممارسات الدول المتعلقة بإنهاء الاستعمار، ما دام هذا القرار يوضح مضمون ونطاق الحق في تقرير المصير. وتلاحظ المحكمة أن عملية إنهاء الاستعمار تسارعت في الستينات، لما مارست شعوب العديد من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حقها في تقرير المصير ونيل الاستقلال. وترى المحكمة أن هناك علاقة واضحة بين القرار ١٥١٤ (د-١٥) وعملية إنهاء الاستعمار التي تلت اتخاذه.

وترى المحكمة أن القرار ١٥١٤ (د-١٥) ذو طابع إعلاني فيما يتعلق بحق تقرير المصير كقاعدة عرفية، وذلك بالنظر إلى مضمونه والظروف التي اتُّخذ فيها. وهو ذو طابع معياري أيضا إذ أنه يؤكد أن ''لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها''. وتعلن ديباجة القرار ''ضرورة وضع حد بسرعة وبدون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صوره ومظاهره''، وتنص فقرته الأولى على أن ''إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة''. وينص القرار ١٥١٤ (د-١٥) كذلك على وجوب ''اتخاذ التدابير الفورية اللازمة في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها، لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم، دون قيد أو شرط، ووفقا لإرادتها ورغبتها المعرب عنهما بحرية''. ولمنع أي تفكك للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تنص الفقرة ٦ من القرار ١٥١٤ (د-١٥) على أن: ''أي محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد إنما هي إجراء يتنافى مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة''.

وأُعيد تأكيد طبيعة ونطاق حق الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك احترام ''الوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأية دولة أو بلد''، في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وباعتراف الإعلان بالحق في تقرير المصير بوصفه أحد ''المبادئ الأساسية للقانون الدولي''، فقد أكدّ طابعه المعياري بموجب القانون الدولي العرفي.

أما وسائل إعمال حق تقرير المصير في أي إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي، يوصف ''منفصلا جغرافيا عن البلد الذي يقوم بإدارته ومتميزا عنه من الناحيتين الإثنية و/أو الثقافية''، فقد حُدّدت في المبدأ السادس من القرار ١٥٤١ (د-١٥)، الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠: ''يجوز القول بنيل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي قسطا كاملا منه: (أ) بصيرورته دولة مستقلة ذات سيادة؛ (ب) أو بدخوله الحر في رابطة مع دولة مستقلة؛ أو (ج) باندماجه مع دولة مستقلة''. وتشير المحكمة إلى أنه في حين يمكن تحقيق ممارسة تقرير المصير عن طريق أحد الخيارات المنصوص عليها في القرار ١٥٤١ (د-١٥)، فلا بد أن تكون تعبيرا عن الإرادة الحرة والحقيقية للشعب المعني. غير أن ''الحق في تقرير المصير يترك للجمعية العامة قدرا من السلطة التقديرية فيما يتعلق بأشكال وإجراءات إعمال هذا الحق''.

وتشير المحكمة إلى أن الحق في تقرير المصير للشعب المعني مُعرّف بالإشارة إلى الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي برمته. وتؤكد ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام في الفترة الزمنية المعنية طابع القانون العرفي لحق أي إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي في السلامة الإقليمية باعتباره نتيجة طبيعية للحق في تقرير المصير. ولم يُعرَض على المحكمة أي مثال اعتبرت فيه الجمعية العامة أو أي جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة، بعد اتخاذ القرار ١٥١٤ (د-١٥)، إقدام الدولة القائمة بالإدارة على فصل جزء من إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي، لغرض إبقائه تحت حكمها الاستعماري، إجراءً قانونيا. ولطالما أكدت الدول على أن احترام السلامة الإقليمية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عنصر أساسي في ممارسة الحق في تقرير المصير بموجب القانون الدولي. وترى المحكمة أنه يحق لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أن تمارس حقها في تقرير المصير فيما يتصل بإقليمها ككل، الذي يجب على الدولة القائمة بالإدارة أن تحترم سلامته. ويعني ذلك أن أي فصل تقوم به الدولة القائمة بالإدارة لجزء من إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي، ما لم يستند إلى الإرادة الحقيقية لشعب الإقليم المعني، المعبَّر عنها بحرية، هو إجراء مخالف للحق في تقرير المصير.

وترى المحكمة، أن القانون المتعلق بتقرير المصير هو القانون الدولي الساري خلال الفترة قيد النظر، أي بين عامي ١٩٦٥ و ١٩٦٨. وقد أحاطت المحكمة علما في الماضي بترسيخ هذا القانون.

(ج) وظائف الجمعية العامة فيما يتعلق بإنهاء الاستعمار

اضطلعت الجمعية العامة بدور بالغ الأهمية في أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، ولا سيما منذ اتخاذ القرار ١٥١٤ (د-١٥). فقد أشرفت على وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها في هذا الصدد، على نحو ما هو منصوص عليه في الفصل الحادي عشر من الميثاق وحسبما ينشأ عن الممارسات المعمول بها داخل المنظمة. وهذا هو السياق الذي طُلب فيه من المحكمة في السؤال (أ) أن تراعي، في تحليلها للقانون الدولي الساري على عملية إنهاء استعمار موريشيوس، الالتزامات الواردة في قرارات الجمعية العامة ٢٠٦٦ (د-٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٢٢٣٢ (د-٢١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٢٣٥٧ (د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧.

وفي القرار ٢٠٦٦ (د-٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، المعنون ''مسألة موريشيوس''، إذ لاحظت الجمعية العامة ''مع القلق الشديد أن أي خطوة تتخذها الدولة القائمة بالإدارة لفصل جزيرة معينة عن موريشيوس بقصد إنشاء قاعدة عسكرية ستشكل خرقا للإعلان، ولا سيما للفقرة ٦ منه''، فإنها تدعو، في منطوق القرار، ''الدولة القائمة بالإدارة إلى عدم إتيان أي عمل من شأنه تمزيق أوصال إقليم موريشيوس وانتهاك سلامته الإقليمية''. وفي القرارين ٢٢٣٢ (د-٢١) و ٢٣٥٧ (د-٢٢)، وهما ذوا طابع أعم ويتعلقان برصد الحالة في عدد من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ''تكرر الجمعية العامة إعلانها أن كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية للأقاليم المستعمرة، وإنشاء قواعد ومنشآت عسكرية في تلك الأراضي يتعارض مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)''.

وترى المحكمة أن الجمعية العامة، بدعوتها المملكة المتحدة إلى الامتثال لالتزاماتها الدولية بإنهاء استعمار موريشيوس، تصرفت في إطار الميثاق وضمن نطاق الوظائف المسندة إليها للإشراف على تطبيق الحق في تقرير المصير. وتولت الجمعية العامة القيام بهذه الوظائف من أجل الإشراف على وفاء الدول القائمة بالإدارة بما يقع على عاتقها من التزامات بموجب الميثاق. ولذلك أنشأت لجنة خاصة مكلَّفة

بدراسة العوامل التي من شأنها أن تمكّنها من أن تقرر ”ما إذا كان إقليم ما يعتبر أو لا يعتبر إقليما لم ينل شعبه قسطا كاملا من الحكم الذاتي“ (القرار ٣٣٤ (د-٤) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩). وقد درجت الجمعية العامة على اتخاذ قرارات للبت في حالات محددة لأي إقليم لا يتمتع بالحكم الذاتي. ولذلك قامت، فور اتخاذ القرار ١٥١٤ (د-١٥)، بإنشاء لجنة الأربعة والعشرين المكلَّفة برصد تنفيذ هذا القرار وتقديم اقتراحات وتوصيات في هذا الشأن (القرار ١٦٥٤ (د-١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦١). وتقوم الجمعية العامة أيضا برصد وسائل التعبير عن الإرادة الحرة والحقيقية لشعوب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما في ذلك صياغة الأسئلة المطروحة للاستفتاء الشعبي. وأخيرا، ما فتئت الجمعية العامة تدعو الدول القائمة بالإدارة إلى احترام السلامة الإقليمية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما بعد اتخاذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠.

ثم تنظر المحكمة في الظروف المتعلقة بفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس وتحدد ما إذا كان ذلك قد تم وفقا للقانون الدولي.

(د) الانطباق في الإجراءات الحالية

تبدأ المحكمة بالإشارة إلى أنه من الواضح أن أرخبيل شاغوس كان، وقت فصله عن موريشيوس في عام ١٩٦٥، جزءا لا يتجزأ من ذلك الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي. وفي اتفاق لانكستر هاوس المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥، وافق، رئيس الوزراء وممثلون آخرون لموريشيوس، التي كانت لا تزال خاضعة لسلطة المملكة المتحدة بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، وافقوا من حيث المبدأ، على فصل أرخبيل شاغوس عن إقليم موريشيوس، شريطة أنه يمكن إعادة الأرخبيل إلى موريشيوس في وقت لاحق.

وتلاحظ المحكمة أنه عندما وافق مجلس الوزراء من حيث المبدأ على فصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس، كانت موريشيوس خاضعة لسلطة المملكة المتحدة، بوصفها مستعمرة. وبعد استعراض الظروف التي وافق فيها مجلس وزراء مستعمرة موريشيوس من حيث المبدأ على فصل أرخبيل شاغوس استنادا إلى اتفاق لانكستر هاوس، ترى المحكمة أن هذا الفصل لم يتم على أساس التعبير الحر والحقيقي عن إرادة الشعب المعني.

وفي القرار ٢٠٦٦ (د-٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، الذي اتُّخذ بعد أسابيع قليلة من فصل أرخبيل شاغوس، رأت الجمعية العامة أنه من المناسب التذكير بالتزام المملكة المتحدة، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، باحترام السلامة الإقليمية لموريشيوس. وترى المحكمة أن الالتزامات الناشئة بموجب القانون الدولي والواردة في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة أثناء عملية إنهاء استعمار موريشيوس تقتضي من المملكة المتحدة، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، أن تحترم السلامة الإقليمية لهذا البلد، بما في ذلك أرخبيل شاغوس.

وتخلص المحكمة إلى أنه نتيجة لفصل أرخبيل شاغوس بصورة غير قانونية وإدماجه في مستعمرة جديدة، تعرف باسم ”الإقليم البريطاني في المحيط الهندي“، فإن عملية إنهاء استعمار موريشيوس لم تكتمل بصورة قانونية عندما حصلت موريشيوس على الاستقلال في عام ١٩٦٨.

٢ - العواقب المترتبة بموجب القانون الدولي على استمرار المملكة المتحدة في إدارة أرخبيل شاغوس (السؤال (ب))

يتعين على المحكمة الآن، وقد أكدّت أن عملية إنهاء استعمار موريشيوس لم تكتمل بصورة قانونية في عام ١٩٦٨، أن تتناول العواقب المترتبة بموجب القانون الدولي على استمرار المملكة المتحدة في إدارة أرخبيل شاغوس (السؤال (ب)).

وإذ خلصت المحكمة إلى أن عملية إنهاء استعمار موريشيوس لم تجر على نحو يتسق مع حق الشعوب في تقرير المصير، فإن استمرار المملكة المتحدة في إدارة أرخبيل شاغوس يشكّل بذلك عملا غير مشروع تترتب عليه المسؤولية الدولية لهذه الدولة. ذلك أن فصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس نشأ عنه عمل غير مشروع ذو طابع مستمر.

أما الطرائق اللازمة لكفالة إنهاء استعمار موريشيوس فتقع ضمن اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة، في إطار ممارسة وظائفها المتصلة بإنهاء الاستعمار. وكما ذكرت المحكمة في الماضي، فإنها ليس هي الجهة التي ”تحدد الخطوات التي قد تود الجمعية العامة أن تتخذها بعد الحصول على فتوى المحكمة أو الآثار التي قد تترتب على تلك الفتوى فيما يتصل بتلك الخطوات“.

وبما أن احترام الحق في تقرير المصير هو التزام تجاه الكافة، فإن لجميع الدول مصلحة قانونية في حماية هذا الحق. وترى المحكمة أنه في حين أن الجمعية العامة هي الجهة التي تبتّ في الطرائق اللازمة لكفالة اكتمال عملية إنهاء استعمار موريشيوس، فإنه يتعين على جميع الدول الأعضاء أن تتعاون مع الأمم المتحدة في تنفيذ هذه الطرائق. وفيما يتعلق بإعادة توطين رعايا موريشيوس في أرخبيل شاغوس، بمن فيهم أولئك المنحدرون من جزر شاغوس، فإن المسألة تتعلق بحماية حقوق الإنسان للأشخاص المعنيين، وينبغي أن تعالجها الجمعية العامة أثناء إكمال عملية إنهاء استعمار موريشيوس.

وردا على السؤال (ب) الذي طرحته الجمعية العامة فيما يتصل بالعواقب المترتبة بموجب القانون الدولي على استمرار المملكة المتحدة في إدارة أرخبيل شاغوس، تخلص المحكمة إلى أن المملكة المتحدة ملزَمة بوضع حد لإدارتها لأرخبيل شاغوس بأسرع ما يمكن، وأنه يتعين على جميع الدول الأعضاء أن تتعاون مع الأمم المتحدة في إكمال عملية إنهاء استعمار موريشيوس.

سادسا - الفقرة من المنطوق

(الفقرة ١٨٣)

لهذه الأسباب:

إن المحكمة،

(١) بالإجماع،

تقرر أنها تملك اختصاص إصدار الفتوى المطلوبة؛

(٢) بأغلبية اثني عشر صوتا مقابل صوتين،

تقرر قبول طلب إصدار الفتوى؛

المؤيدون: الرئيس يوسف؛ ونائبة الرئيس شوي؛ والقضاة أبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينداد، وغايا، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وغيفورغيان، وسلام، وإيواساوا؛

المعارضون: القاضيان تومكا، ودونوهيو؛

(٣) بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل صوت واحد،

ترى، مع مراعاة القانون الدولي، أن عملية إنهاء استعمار موريشيوس لم تكن مكتملة بصورة قانونية عندما حصل هذا البلد على الاستقلال في عام ١٩٦٨، على إثر فصل أرخبيل شاغوس؛

المؤيدون: الرئيس يوسف؛ ونائبة الرئيس شوي؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينداد، وغايا، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وغيفورغيان، وسلام، وإيواساوا؛

المعارضون: القاضية دونوهيو؛

(٤) بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل صوت واحد،

ترى أن المملكة المتحدة ملزمة بإنهاء إدارة أرخبيل شاغوس في أسرع وقت ممكن؛

المؤيدون: الرئيس يوسف؛ ونائبة الرئيس شوي؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينداد، وغايا، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وغيفورغيان، وسلام، وإيواساوا؛

المعارضون: القاضية دونوهيو؛

(٥) بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل صوت واحد،

ترى أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بالتعاون مع الأمم المتحدة بغية إتمام عملية إنهاء استعمار موريشيوس.

المؤيدون: الرئيس يوسف؛ ونائبة الرئيس شوي؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينداد، وغايا، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وغيفورغيان، وسلام، وإيواساوا؛

المعارضون: القاضية دونوهيو.

*

تذيّل نائبة الرئيس شوي فتوى المحكمة بإعلان؛ ويذيّل القاضيان تومكا وأبراهام فتوى المحكمة بإعلانين؛ ويذيّل القاضي كانسادو ترينداد فتوى المحكمة برأي مستقل؛ ويذيّل القاضيان كانسادو ترينداد وروبنسون فتوى المحكمة بإعلان مشترك؛ وتذيّل القاضية دونوهيو فتوى المحكمة برأي مخالف؛ ويذيّل القضاة غايا، وسيبوتيندي وروبنسون فتوى المحكمة بآراء مستقلة؛ ويذيّل القضاة غيفورغيان، وسلام، وإيواساوا فتوى المحكمة بإعلانات.

*

* *

إعلان نائبة الرئيس شوي

على الرغم من أن نائبة الرئيس شوي توافق تماما على فتوى محكمة العدل الدولية، فإنها تسلط الضوء على بعض الجوانب فيما يتعلق بتطبيق مبدأ عدم التحايل في هذه الحالة. وتلاحظ أن النزاع بين موريشيوس والمملكة المتحدة بشأن مسألة أرخبيل شاغوس ظل مستمرا على مدى عقود من الزمن، ولكن الدولتين لديهما آراء متباينة بشأن طبيعة موضوع المسألة. ومن المسائل الأساسية التي نوقشت بشكل مكثف في الإجراءات ما إذا كان هذا النزاع الثنائي يشكل سببا قاهرا لكي تمارس المحكمة سلطتها التقديرية بالامتناع عن تقديم رد على السؤالين اللذين طرحتهما عليها الجمعية العامة.

وتشير نائبة الرئيس شوي إلى أن اختصاص المحكمة بشأن الأهمية الأساسية لمبدأ الموافقة، الذي ترى بناء عليه أن المحكمة لديها سبب قاهر لرفض إصدار فتوى إذا كان ''تقديم رد من هذا القبيل سيكون بمثابة التحايل على المبدأ القائل بأن الدولة ليست ملزمة بالسماح بطرح منازعاتها للتسوية القضائية بدون موافقتها'' (*Western Sahara, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1975, p. 25, para. 33*. *فتوى محكمة العدل الدولية بشأن انطباق البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها؛ Applicability of Article VI, Section 22, of the Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1989,* p. 191, para. 37؛ *وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004 (I),* p. 158, para. 47). وينطبق كذلك مبدأ عدم التحايل هذا على الإجراءات الحالية.

بيد أن نائبة الرئيس شوي تلاحظ أن وجود نزاع ثنائي معلق، لا يعتبر في حد ذاته، سببا وجيها لأن ترفض المحكمة إصدار فتوى. فالعنصر الحاسم هو موضوع الطلب وطبيعته. وفي ضوء السوابق القضائية الثابتة، يتعين على المحكمة أن تنظر فيما إذا كان الهدف من طلب الجمعية العامة هو ''تبصيرها بمسار الإجراء الذي ينبغي أن تتخذه''، أو المساعدة في التسوية السلمية للنزاع (*تفسير معاهدات الصلح مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا، المرحلة الأولى، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥٠*، الصفحة ٧١)، وما إذا كان الخلاف القانوني قد نشأ خلال مداولات الجمعية العامة وفيما يتعلق بالمسائل التي تعالجها، أو نشأ بصورة مستقلة في العلاقات الثنائية (*الصحراء الغربية، الفتوى، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٧٥، الصفحة ٢٥*، الفقرة ٣٤).

وتوافق نائبة الرئيس شوي على استنتاج المحكمة بأن الأسئلة التي قدمتها الجمعية العامة تتعلق بإنهاء استعمار موريشيوس؛ وهي ترى أن الغرض من الطلب لا يتمثل في حل نزاع إقليمي بين موريشيوس والمملكة المتحدة، وإنما في مساعدة الجمعية العامة في القيام بمهامها فيما يتصل بإنهاء استعمار موريشيوس. ومن ثم، فإن إصدار الفتوى المطلوبة لا يؤدي إلى التحايل على مبدأ الموافقة.

وتتخذ نائبة الرئيس شوي هذا الموقف استنادا إلى الاعتبارات التالية. أولا، إن نطاق السؤال (أ) الذي طرحته الجمعية العامة على المحكمة معرَّف على نحو محدَّد. فهي تطلب من المحكمة أن تحدد إذا كانت عملية إنهاء استعمار موريشيوس قد اكتملت بصورة قانونية في الوقت الذي مُنحت فيه موريشيوس الاستقلال. ويبدو أن مسألة أرخبيل شاغوس يجب فحصها استنادا إلى الوقائع وإلى القانون بصيغته القائمة حينذاك، وعلى الخلفية التاريخية لإنهاء استعمار موريشيوس.

وتبيّن الأدلة المعروضة على المحكمة أن قيام المملكة المتحدة بفصل أرخبيل شاغوس لم يأت نتيجة مجرد إعادة هيكلة إدارية عادية لإحدى المستعمرات قامت بها الدولة القائمة بالإدارة، وإنما كان جزءا من استراتيجية دفاعية وُضعت خصيصا في ضوء الاستقلال المرتقب للأقاليم المستعمرة في غرب المحيط الهندي. وبعبارة أخرى، فإن السبب الرئيسي وراء فصل أرخبيل شاغوس يكمن في إنهاء استعمار موريشيوس. أما مسألة ما إذا كان من الممكن اعتبار ''موافقة'' مجلس وزراء موريشيوس، الذي كان لا يزال تحت سلطة الدولة القائمة بالإدارة، أنها تمثل إرادة شعب موريشيوس الحرة والحقيقية، فهي مسألة بالغة الأهمية يتعين على المحكمة أن تبت فيها وفقا لمبدأ تقرير المصير بموجب القانون الدولي، لما لها من تأثير مباشر على السؤال (أ).

وتلاحظ نائبة الرئيس أن كلا من المملكة المتحدة نفسها والأمم المتحدة تعاملت مع مسألة فصل أرخبيل شاغوس باعتبارها مسألة إنهاء استعمار، لا مسألة إقليمية. وتكشف محفوظات وزارة خارجية المملكة المتحدة أن المسؤولين في المملكة المتحدة عندما كانوا يفكرون في خطة فصل أرخبيل شاغوس وجزر أخرى لإنشاء الإقليم البريطاني في المحيط الهندي، كانوا يدركون، بل ويقرون، أن ذلك يعني في الواقع أن المملكة المتحدة كانت بصدد إنشاء مستعمرة جديدة.

إعلان القاضي تومكا

على الرغم من أن القاضي تومكا يوافق على استنتاجات المحكمة بأن عملية إنهاء استعمار موريشيوس لم تكتمل بصورة قانونية وأن المملكة المتحدة ملزمة بأن تُنهي إدارة أرخبيل شاغوس، فهو لا يوافق على التعليل الذي توصلت على أساسه المحكمة إلى الإجابة على سؤال الجمعية العامة الثاني. وهو يرى أن المحكمة قد ذهبت في جوابها إلى أبعد مما هو مطلوب لمساعدة الجمعية العامة، وتدخلت في النزاع الثنائي القائم بين موريشيوس والمملكة المتحدة بشأن أرخبيل شاغوس.

وأعرب عن القلق لأن إجراءات الإفتاء أصبحت أسلوبا لعرض المسائل الخلافية على المحكمة بناء على مبادرة يتخذها أحد أطراف النزاع. وفي هذه الحالة، هناك نزاع ثنائي بين موريشيوس والمملكة المتحدة بشأن أرخبيل شاغوس. وإجراءات الإفتاء هذه ناشئة من هذا النزاع. وهي نتيجة مبادرة اتخذتها موريشيوس وهي التي قامت بصياغة الأسئلة المطروحة. وفي ظل هذه الظروف، يرى القاضي تومكا أنه يتعين على المحكمة أن تتوخى الحذر وألا تتجاوز ما هو ضروري ومفيد للجمعية العامة من أجل تجنب التحايل على المبدأ القائل إن الدولة غير ملزمة بإحالة نزاع للتسوية القضائية دون موافقتها.

وفي إجراءات الإفتاء هذه، فقد تساءلت الجمعية العامة، آخذة في الاعتبار النص الفرنسي للسؤال الأول، المعادل في الحجية، عما إذا كانت الظروف اللازمة لاستكمال إنهاء استعمار موريشيوس قد استوفيت. ويرى القاضي تومكا في الإجابة على السؤال الثاني أنه ليس من الضروري أن تذهب المحكمة إلى أبعد من الاستنتاج القائل إن عملية إنهاء الاستعمار لم تكتمل بعد. وعند الحكم على سلوك المملكة المتحدة، فإن المحكمة تنظر في مسائل قانون مسؤولية الدول. ويرى أن ميثاق الأمم المتحدة مصدر التزامات للدول القائمة بالإدارة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وليس قواعد عرفية في القانون الدولي تتعلق بمسؤولية الدول.

إعلان القاضي أبراهام

أبدى القاضي أبراهام في إعلانه تحفظاته بشأن ما يعتبره أسلوبا غامضا إلى حد ما تناولت به المحكمة مبدأ ''السلامة الإقليمية'' في سياق عملية إنهاء الاستعمار.

وقال إنه يوافق من حيث المبدأ على فكرة أن احترام الدولة القائمة بالإدارة للسلامة الإقليمية لأي إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي ''نتيجة طبيعية الحق في تقرير المصير''، كما تنص على ذلك الفقرة ١٦٠ من الفتوى. وهو يرى أن هذا الالتزام يجب، مع ذلك، أن يفهم على أنه يهدف إلى منع تفكيك تلك الأراضي بقرار انفرادي تتخذه الدولة القائمة بالإدارة، عند نيله الاستقلال، أو في الفترة السابقة لذلك مباشرة، خدمة للمصالح السياسية أو الاستراتيجية أو المصالح الأخرى لتلك الدولة.

ويرى القاضي أبراهام أنه لا داعي إلى أن تتجاوز المحكمة، في هذه الإجراءات، هذا الاستنتاج من أجل الرد على الأسئلة المطروحة إذا تبين لها أن فصل أرخبيل شاغوس لم يستند إلى التعبير الحر والصادق عن إرادة شعب موريشيوس. وهو يعرب عن قلقه لأن بعض المقاطع من الفتوى قد تفسر على أنها تُعطي مبدأ السلامة الإقليمية نطاقا شبه مطلق، وهو ما من شأنه أن يكون موضع تساؤل بموجب القانون الدولي العرفي، بالصيغة التي كان بها خلال الفترة قيد النظر.

وبالنظر إلى الطابع الاعتباطي والمتقلب أحيانا لحدود الكيانات الاستعمارية التي حددتها الدول القائمة بالإدارة، فلا يمكن استبعاد أن يحمل سكان الوحدات الفرعية الجغرافية لكيان استعماري وحيد تطلعات مختلفة عند اختيار مستقبلهم. وفي ظل هذه الظروف، ووفقا للقاضي أبراهام، فإن مبدأ السلامة الإقليمية لا يمنع الاتفاق على تقسيم إقليم استنادا إلى إرادة مختلف مكونات سكان ذلك الإقليم المعبر عنها بحرية. ويرى القاضي أبراهام أنه لو تمت استشارة سكان أرخبيل شاغوس، ولكن ذلك لم يتم، وعبَّروا بحرية عن إرادتهم بعدم إدماجهم في دولة موريشيوس الحديثة العهد بالاستقلال، لاختلفت صيغة السؤال المقدم إلى المحكمة إلى حد كبير.

الرأي المستقل للقاضي كانسادو ترينداد

١ - استهل القاضي كانسادو ترينداد الإعراب عن رأيه المستقل المؤلف من ١٩ جزءا بالإشارة إلى أنه وإن كان يؤيد الاستنتاجات التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية والمبينة في فاسخ نقاط منطوق هذه الفتوى بشأن *الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥*، فإنه يفعل ذلك على أساس تعليل يختلف في بعض الأحيان اختلافا واضحا عن تعليل المحكمة. وأضاف قائلا إن هناك بعض النقاط التي لم تعالجها محكمة العدل الدولية بالقدر الكافي، أو أنها تستحق مزيدا من الاهتمام، بل وهناك نقاط مهمة لم تنظر فيها المحكمة على الإطلاق.

٢ - ولذلك فهو سيعرّج عليها، ويقدم تعليله الخاص لها ويعرض الأسس التي بنى عليها موقفه الشخصي بشأنها. وبدأ النظر في القرارات المتعاقبة التي اتخذتها الجمعية العامة، من العام ١٩٥٠ فصاعدا، مبرهنا على اعتراف الأمم المتحدة منذ وقت طويل، بحق الشعوب الأساسي في تقرير المصير والتزامها به (الجزء ثانيا، الفقرات من ٦ إلى ٢٩). ومن بين العديد من القرارات التي شملتها الدراسة القرارين المرجعيين الذين اتخذتهما الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) لعام١٩٦٠ (إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) و ٢٦٢٥ (د-٢٥) لعام ١٩٧٠ (إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة).

٣ - ويشير القاضي كانسادو ترينداد إلى أنه في الفترة الفاصلة بين هذين الإعلانين، حذرت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٦٦ (د-٢٠) لعام ١٩٦٥ من أن أي خطوة تتخذها ''الدولة القائمة بالإدارة من أجل فصل جزر معينة عن أراضي موريشيوس لغرض إنشاء قاعدة عسكرية''، ستكون ''مخالفة'' لإعلان ١٩٦٠، الذي أوضح أن إخضاع الشعوب للهيمنة الأجنبية يشكل ''إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية'' ويتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. ووصف قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د-٢٥) لعام ١٩٧٠، في الفقرة ١ منه، استمرار الاستعمار بالجريمة.

٤ - وفي تصور القاضي كانسادو ترينداد، فإن التكوين التاريخي للقانون الدولي لإنهاء الاستعمار (الجزء رابعا، الفقرات من ٣٨ إلى ٥٥) يمثل أحد مظاهر العملية التاريخية لإضفاء الطابع الإنساني على القانون الدولي المعاصر. وأدانت القرارات اللاحقة، الصادرة في الفترة من عام ١٩٧٠ إلى عام ٢٠١٧ الاستعمار باعتباره إنكارا وانتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية، ويتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة نفسها. وبرز الحق في تقرير المصير وتبلور في حد ذاته كحق أصيل من حقوق الإنسان وحق من حقوق الشعوب (الفقرات من ٢٩ إلى ٣٧).

٥ - وأضاف قائلا إن هناك، بالمثل، القرارات المتتالية الصادرة عن منظمة الوحدة الأفريقية السابقة والاتحاد الأفريقي (١٩٨٠-٢٠١٥) التي تدين بصورة قاطعة إنشاء القاعدة العسكرية في جزيرة دييغو غارسيا (في شاغوس) بوصفها ''خطرا يهدد أفريقيا''، ودعت إلى ''إنهاء سريع'' لاحتلال المملكة المتحدة ''غير المشروع لأرخبيل شاغوس'' بهدف تمكين موريشيوس من ممارسة سيادتها على الأرخبيل (الفقرات من ٥٢ إلى ٥٥).

٦ - ويؤكد القاضي كانسادو ترينداد بوجه خاص على الأهمية التاريخية لعملية إدراج الحق في تقرير المصير في المادة ١ من عهدي الأمم المتحدة الخاصين بحقوق الإنسان الصادرين في عام ١٩٦٦، وعلى مساهمة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا المسألة (في تعليقاتها العامة، وملاحظاتها على تقارير الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع التركيز على سكان جزيرة شاغوس، وفي آرائها المتعلقة بالبلاغات)، دعما لحقوق سكان جزيرة شاغوس، بما في ذلك حقهم في التعويض على ما لاقوه من معاناة لفترة طويلة من الزمن منذ أن شُرِّدوا قسرا من جزرهم (الجزء خامسا، الفقرات من ٥٦ إلى ٦٨).

٧ - ولفت القاضي كانسادو ترينداد الانتباه إلى الاعتراف بالحق في تقرير المصير في الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية (الفقرات من ٦٩ إلى ٧٦)، وكذلك في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثاني لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٣ (الفقرات من ٧٧ إلى ٨٦). ويلاحظ أن الوثيقة الختامية لذلك المؤتمر العالمي التذكاري الذي عقدته الأمم المتحدة في عام ١٩٩٣ ذهبت إلى أبعد مما ذهب إليه إعلان المبادئ الصادر في عام ١٩٧٠، بحظرها التمييز ''أيا كان نوعه''، موسعة بذلك نطاق إطار الحق في تقرير المصير (الفقرة ٧٨). ويقول القاضي كانسادو ترينداد متابعا إنه بإمكاننا اليوم أن نشاهد

> أن ''روح العصر الجديدة، التي تتجلى في قانون الأمم الجديد المواكب لعصرنا هذا، الذي يحتل فيه البشر والشعوب مكانة مركزية (...) تراعي دائما الحاجة الملحة لحماية الضحايا (ولا سيما من هم في حالة ضعف أو العاجزين عن الدفاع عن أنفسهم) (...).

وتشكل مجموعة القوانين هذه قانونا حقيقيا لحماية حقوق البشر والشعوب *(droit de protection)*، وليس الدول، وهو تطور لم يكن من الممكن التنبؤ به قبل بضعة عقود. ومن هنا تأتي الأهمية القصوى للحق في اللجوء إلى العدالة بالمعنى الواسع، الذي يعطي الأسبقية الجديدة لمصلحة الإنسانية على حساب مصلحة الدولة، في إطار قانون الأمم الجديد المواكب لهذا العصر'' (الفقرتان ٨٥ و ٨٦).

٨ - ويركز القاضي كانسادو ترينداد بعد ذلك على السؤال الذي طرحه على جميع الوفود المشاركة في إجراءات الإفتاء الشفوية في الجلسة العامة التي عقدتها المحكمة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وعلى ردودهم الخطية، وتعليقاتهم عليها (الجزءان ثامنا وتاسعا، الفقرات من ٨٧ إلى ١١٩). وتعلق سؤال القاضي كانسادرو ترينداد بالآثار القانونية الناشئة عن تكوين القانون الدولي العرفي مع التأكيد بقوة على الاعتقاد العام بالإلزام من أجل ضمان الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة.

٩ - وتابع قائلا إن الحق الأساسي للشعوب في تقرير المصير يتميز بطابع *القواعد الآمرة* في القانون الدولي المعاصر، كما اعترفت بذلك صراحة الوفود المشاركة في ردودها على السؤال. وهم يرون، علاوة عن ذلك، أن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المؤيدة له تبين أن هناك *اعتقادا* عاما بالإلزام، مع وجود حجية مطلقة *تجاه الكافة* (فيما يتعلق بالامتثال للحق الأساسي في تقرير المصير). ويضيف القاضي كانسادو ترينداد قائلا:

''لا يوجد حسب فهمي، أي سبب أو مسوّغ لكي لا ترى محكمة العدل الدولية صراحة، في فتواها هذه، أن الحق الأساسي للشعوب في تقرير المصير ينتمي إلى مجال *القواعد الآمرة*.

وهذه هي نقطة قد أثارتها عدة وفود مشاركة على امتداد إجراءات الإفتاء هذه، لكن محكمة العدل الدولية لم تأخذها بعين الاعتبار في تعليلها. وهذه مسألة تستحق أن يُنظَر فيها بتأنٍّ، وسأوجه الانتباه إليها فيما بعد. فلم يكن من الممكن إطلاقا استبعادها من تعليل فتوى محكمة العدل الدولية هذه؛ وليس هناك ما يبرر عدم تناولها. فحق الشعوب الأساسي في تقرير المصير ينتمي بالفعل إلى مجال *القواعد الآمرة*، وهو يستتبع الالتزامات *تجاه الكافة*، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية'' (الفقرتان ١١٨ و ١١٩).

١٠ - وبناء على ذلك، يكرس القاضي كانسادو ترينداي الأجزاء الثلاثة التالية (عاشرا وحادي عشر وثاني عشر) من هذا الرأي المستقل إلى دراسة متعمقة للمسألة، بدءا بالحق الأساسي في تقرير المصير في مجال *القواعد الآمرة*، منذ الاعتراف به في وقت مبكر (الفقرات من ١٢٠ إلى ١٢٨) حتى إعادة تأكيد الوفود المشاركة *للقواعد الآمرة* في سياق إجراءات الإفتاء هذه (الفقرات من ١٢٩ إلى ١٥٠). وهو يعتبر إعادة تأكيد هذه *للقواعد الآمرة* مسألة ''مهمة''، حتى وإن لم تعالجها المحكمة ''للأسف'' في هذه الفتوى (الفقرة ١٥٠).

١١ - وينتقل القاضي كانسادو ترينداد بعد ذلك إلى انتقاد أوجه القصور في الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق *بالقواعد الآمرة* (الفقرات من ١٥١ إلى ١٦٩) وحسب فهمي، لا يمكن لمحكمة العدل الدولية على الإطلاق أن تستمر في إغفال الآثار القانونية *للقواعد الآمرة*، مغالية في التركيز على موافقة فرادى الدول على ممارسة المحكمة لاختصاصها (الفقرة ١٥٥). ويؤكد أن *القواعد الآمرة* تتجاوز قانون المعاهدات، ولذلك فمن الضروري في هذه الحالة اتباع نهج محوره الإنسان تُغلَّب فيه المصلحة الإنسانية على مصلحة الدولة (الفقرة ١٥٨).

١٢ - ويشير القاضي كانسادو ترينداد إلى أنه كرس في آرائه الفردية المتعاقبة في محكمة العدل الدولية اهتماما خاصا لحالات *القواعد الآمرة* وما يترتب عليها من آثار قانونية (الفقرات ١٥٦ ومن ١٥٩-إلى ١٦٢). ونظرا لأنه كرس قدرا كبيرا من الاهتمام لمسألة توسيع نطاق محتوى مادة *القواعد الآمرة* في القانون المعاصر، فإنه يشعر أنه ملزم بأن يعبر هنا عن انتقاده إذ أنه يرى

''أن محكمة العدل الدولية قد بدت في اجتهادها بشأن هذه المسألة مترددة وبطيئة للغاية؛ فقد كان بإمكان محكمة العدل الدولية، بل كان ينبغي لها، أن تمعن النظر أكثر في الآثار القانونية المترتبة على الإخلال *بالقواعد الآمرة*، لا سيما عندما تكون - كما هو الحال الآن في هذه الفتوى وفي الحالات التي تتالت في السنوات الأخيرة - بصدد النظر في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والشعوب'' (الفقرة ١٦٣).

١٣ - وأعرب كذلك عن رأي مفاده أنه على الرغم من أن انتباه محكمة العدل الدولية قد وُجِّه إلى هذه المسألة منذ مدة طويلة، أي منذ ما يقرب من نصف قرن، فقد كان بإمكانها، بل كان ينبغي لها، أن تطور أكثر بنية اجتهادها القضائي بشأن هذه المسألة (الفقرة ١٦٧). ويكرر تأكيد انتقاده بأنه يرى أنه من ''المؤسف جدا'' أن المحكمة

''لم تُشر في هذه الفتوى إلى هذه المسألة البالغة الأهمية مسألة الطابع الآمر للحق الأساسي في تقرير المصير وآثاره القانونية، التي تناولتها الوفود المشاركة على نطاق واسع في العديد من بياناتها الخطية والشفوية (دعما *للقواعد الآمرة*) أثناء إجراءات الإفتاء هذه (...).

ولأسباب لا أدركها، فقد تفادت المحكمة، إزاء مسألة مهمة كطلب الفتوى المقدم من الجمعية العامة هذا، حتى أن تأتي على ذكر *القاعدة الآمرة*، واقتصرت على الإشارة، في مواضع متفرقة (في الفقرة ١٨٠) إلى ''احترام الحق في تقرير المصير'' باعتباره 'التزاما تجاه الكافة''' (الفقرتان ١٦٨ و ١٦٩).

١٤ - وبناء على ذلك، يركز القاضي كانسادو ترينداد بعد ذلك آراءه التالية على *القواعد الآمرة* وعلى وجود *اعتقاد بالإلزام* (الفقرات من ١٧٠ إلى ١٧٤) و*المنطق السليم* فيما يتعلق *بالقواعد الآمرة*، وسموّ الضمير على ''الإرادة'' (الفقرات من ١٧٥ إلى ٢٠١). فبالنسبة إليه وكما دأب على ذلك على امتداد سنوات عديدة فإن الاحتجاج بـ ''موافقة'' الدولة لا يسلب *القواعد الآمرة* جميع آثارها القانونية، أو الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بها (الفقرتان ١٧١ و ١٧٢). ثم إن تطور القانون الدولي العام لا ينبع من ''إرادة'' الدولة بل ينبع من الضمير الإنساني، ويضيف قائلا

''إن القانون الدولي العام أو العرفي لا ينشأ بدرجة كبيرة عن ممارسة الدول (التي لا تخلو من الغموض والتناقض)، بل ينشأ عن اعتقاد جميع أشخاص القانون الدولي (الدول، والمنظمات الدولية، والبشر، والشعوب، والبشرية برمتها) *اعتقادا عاما بالإلزام*'' (الفقرة ١٧٤).

١٥ - ويوجه القاضي كانسادو ترينداد بعد ذلك الانتباه إلى *المنطق السليم*: *القواعد الآمرة* وسمو الضمير على ''الإرادة''. ويشدد على أن الضمير الإنساني والضمير العدلي العالمي يسموان على ''الإرادة'' (الفقرة ١٧٥)، مشيرا إلى أن أشد الفقه القانوني الدولي وضوحا قد أيّد ذلك بوصفه مستفادا من دروس ''مؤسسي'' القانون الدولي، الذين أكدوا بالفعل في ذلك الوقت أن *قانون الشعوب* لا يمكن أن يُستمد من ''إرادة'' الدول لأنه هو *القانون الآمر* (ينتمي إلى القانون الطبيعي خاصة) *ومنطق سليم*

متأصل في البشرية (الفقرات من ١٧٦ إلى ١٧٨). ويتجاوز *القانون الضروري* الناشئ عن *المنطق السليم*، وليس من ''إرادة'' الدول، حدود *القانون الإرادي* (الفقرتان ١٧٩ و ١٩٦).

١٦ - وهنا تكمن أهمية المبادئ العامة الأساسية للقانون، والحقوق والواجبات المترتبة تبادليا على جميع الدول، التي تسمو كثيرا على سيادة الدول (الفقرتان ١٧٩ و ١٩٢). وتابع يقول إن واجب التعويض عن الأضرار يعتبر بوضوح أنه استجابة إلى حاجة دولية، بما يتفق مع *المنطق السليم*، سواء أكان المستفيدون دولا (جديدة) أو شعوبا أو جماعات أو أفرادا (الفقرة ١٨٥). فقد اعتبر ''الآباء المؤسسون'' لقانون الشعوب، من منظورهم الإنساني، منذ القرن السادس عشر، أن جبر الضرر هو تلبية حاجة دولية بما يوافق *المنطق السليم* (الفقرة ١٨٦).

١٧ - وحذر القاضي كانسادو ترينداد أن مذهب القانوني الوضعي، قد اعتبر عن غير حق، منذ أواخر القرن التاسع عشر، أن ''إرادة'' الدول تسمو على *المنطق السليم*. فمذهب القانون الطبيعي، هو الذي احتلت فيه دوما ''فكرة العدالة المكانة المركزية، التي على أساسها يُوجَّه القانون ككل؛ فالعدالة، باختصار، هي مبدأ كل قانون، بل هي منتهاه'' (الفقرة ١٩٠). وهو يرى أن المبادئ العامة للقانون، التي توجِّه جميع القواعد القانونية وتعلو على ''إرادة'' الدول ''تنبثق، شأنها شأن *القواعد الآمرة*، من الضمير الإنساني، لتنقذ القانون الدولي من مزالق المذهب القائم على إرادة الدول ونزعتها الأحادية، الذي يتعارض مع أسس النظام القانوني الدولي الحقيقي'' (الفقرة ١٩٥). ويضيف قائلا:

> ''إن الحاجة تمس اليوم إلى أن توضح محكمة العدل الدولية منطقها فيما يتعلق *بالقواعد الآمرة* (وليس فقط الالتزامات تجاه الكافة) وآثارها القانونية، مع مراعاة مسألة التطوير التدريجي للقانون الدولي. ولا يمكنها الاستمرار في الاقتصار على الإشارة إلى الالتزامات تجاه الكافة دون التركيز على *القواعد الآمرة* التي تنشأ عنها تلك الالتزامات ودون توضيحها. وعلاوة على ذلك، فإني أرى أنه يجب التأني في مراعاة حالة الشاغوسيين المرحَّلين قسرا، من منظور الأجيال الحالية والمقبلة، وذلك في ضوء القرارات المتتالية للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تم بحثها في هذا الرأي المستقل'' (الفقرة ٢٠١).

١٨ - ويقول القاضي كانسادو ترينداد إن حقوق الشعوب لا تقتصر على المنظور المشترك بين الدول، بل تتجاوزه، مشيرا إلى السوابق التاريخية التي ينبغي أخذها في الاعتبار، مثل نظم الأقليات والولايات في زمن عصبة الأمم، تليها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونظام الوصاية بموجب ميثاق الأمم المتحدة (الفقرتان ٢٠٣ و ٢٠٥). ويشير كذلك إلى أمثلة من صلب الموضوع من قبيل اللجوء إلى حقوق الشعوب أمام محكمة العدل الدولية (الفقرات من ٢٠٦ إلى ٢١٣)، مما يدل على أنه عندما تكون المسألة المعروضة على المحكمة تتعلق بحقوق الشعوب، فإن منطق المحكمة ينبغي أن يتجاوز حتما المنظور المشترك بين الدول. وإلا تعذر تحقيق العدالة. وينبغي أن تفضي طبيعة المسائل المعروضة على محكمة العدل الدولية إلى *المنطق السليم* (الفقرتان ٢١٤ و ٢١٥).

١٩ - وانتقل بعد ذلك إلى النظر في ظروف المعيشة والمأساة التي طال أمدها الناشئة عن المعاناة المفروضة على البشر. وتناول أولا البيان الذي أدلت به ممثلة أهالي شاغوس (السيدة م. ليزبي إليزي) في الجلسة العامة للمحكمة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وقال إنه يفعل ذلك انطلاقا من فهمه الخاص أنّ ''الحقّ في الحياة، بالنسبة للمشردين بالقوة من سكان شاغوس وذريتهم، يشمل الحق في الحياة في ظل ظروف معيشية كريمة'' (الفقرة ٢١٩).

٢٠ - وحذر من أنّ المعاناة الإنسانية المفروضة دائمةٌ، ما دام الخير والشر موجودان في كل مكان (الفقرة ٢٢٣). ومن ثم، فقد ظلت قيد الدراسة، ابتداء من المآسي اليونانية القديمة (الفقرات من ٢٢٠ إلى ٢٢٢ و ٢٢٦)، على مر القرون (الفقرات ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٧)، مع إيلاء الاهتمام ''لمصير الإنسان، بالنظر لقصور العدالة الإنسانية'' (الفقرة ٢٢٣). ويضيف القاضي كانسادو ترينداد قائلا إن البيان الذي أدلت به ممثلة أهالي شاغوس آنفا أمام المحكمة المذكورة

> ''يعطي مكانة بارزة في تصوري لاهتمام المآسي الإغريقية القديمة بالظروف الإنسانية المؤلمة التي تزداد قساوة بسبب العنف والمعاناة المفروضة على البشر، على حساب الضحايا المستضعفين. (...)
>
> ومنذ السنوات الأولى خلال الخمسينات، أخذت الأمم المتحدة على عاتقها دعم إعمال الحق الأساسي للشعوب في تقرير المصير، وذلك إدراكا منها لضرورة إنهاء قسوة الاستعمار وشروره التي يمكن اعتبارها، حسب فهمي، انتهاكا مستمرا *للقواعد الآمرة* في أيامنا هذه'' (الفقرتان ٢٢٨ و ٢٣٠).

٢١ - وفيما يتعلق بالمسألة التي عرضتها هنا الجمعية العامة على محكمة العدل الدولية وطلبت فيها هذه الفتوى، فإن سكان شاغوس طردوا من وطنهم وتُخلي عنهم في جزر أخرى ليعيشوا في حالة من الفقر المدقع في أحياء فقيرة وسجون فارغة، حيث دفع الفقر المزمن والتهميش أو الاستبعاد الاجتماعي بالبعض حتى إلى الانتحار (الفقرة ٢٣١). وهو يرى أن قانون الشعوب المعاصر، الذي يولي اهتماما بالمبادئ الأساسية وبمجال *القواعد الآمرة*، ''ليس غير مبال بمعاناة السكان'' (الفقرة ٢٣١).

٢٢ - وفي الجزء التالي (خامس عشر) من رأيه المستقل، يبحث القاضي كانسادو ترينداد الاعتقاد المشترك بالإلزام الواردة في القرارات المتتالية التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، مساهمة بذلك بشكل ملحوظ في ''الاعتراف العالمي'' بحق الشعوب في تقرير المصير وتوطيده وإثباته (الفقرات من ٢٣٢ إلى ٢٣٤). ويواصل استعراض الحجج التي قدمها العديد من الوفود المشاركة، في سياق إجراءات إفتاء محكمة العدل الدولية هذه، مشددا على عدم توافقها مع القرارات المتتالية التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بفصل شاغوس عن موريشيوس وتشريد سكان شاغوس قسرا في الفترة من ١٩٦٧ إلى ١٩٧٣، والحاجة الملحة إلى وضع حد لهذه الحالة المستمرة التي تمثل انتهاكا للقانون الدولي (الفقرات من ٢٣٥ إلى ٢٤١).

٢٣ - وتتعلق أفكار القاضي كانسادو ترينداد في تسلسل منطقي بوجوب تقديم تعويضات عن انتهاكات حق الشعوب في تقرير المصير (الجزء سادس عشر). وهو يبدأ بملاحظة أن هذه المسألة يمكن تناولها على النحو المطلوب من منظور تاريخي، نظرا لأن واجب الجبر للضحايا مبدأ راسخ في قانون الشعوب، حيث لم يتلاشى المذهب الإنساني إطلاقا، وظل مزدهرا في أكثر مبادئ القانون وضوحا (الفقرة ٢٤٢). وفي عالم يسوده العنف في خضم اساءة استعمال اللغة، تتواصل المساعي من أجل الحفاظ على هذا الوضوح (الفقرة ٢٤٣).

٢٤ - وفي هذا الصدد، يشير القاضي كانسادو ترينداد إلى أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (٢٠٠٧) يتضمن بعض الأحكام المتعلقة بواجب الجبر أو التعويض عن الأضرار في ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصير؛ ويشير الإعلان صراحةً إلى التعويضات بأشكال مختلفة، مثل

الرد، أو، إذا تعذر ذلك، التعويض العادل والمنصف والمقسط، أو أي شكل آخر من أشكال الجبر المناسب (الفقرة ٢٤٤).

٢٥ - ويعتبر القاضي كانسادو ترينيداد أن تناول العديد من الوفود المشاركة لمسألة الحق في التعويضات (بمختلف أشكالها) صراحة، في سياق إجراءات الإفتاء هذه، أمرا مطمئنا، مؤكدا على ضرورة توفير الجبر المناسب (الفقرة ٢٤٥). وبعد استعراضه الحجج التي قدموها في هذا الصدد (الفقرات من ٢٤٦ إلى ٢٥٦)، لاحظ أنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن ''إعادة توطين سكان أرخبيل شاغوس يرتبط ارتباطا مباشرا بمبدأ إعادة الوضع إلى نصابه باعتباره شكلاً من أشكال التعويض'' (الفقرة ٢٥٦).

٢٦ - ويؤكد القاضي كانسادو ترينداد كذلك أنه نظرا لأن بعض الوفود المشاركة أولت بعناية الكثير من الاهتمام لمسألة تقديم تعويضات مناسبة للضحايا، ''وهو أمر لازم لا غنى عنه في هذه الحالة''، فليس هناك ما يبرر ''عدم تناول محكمة العدل الدولية في هذه الفتوى الحق في التعويضات، بأشكالها المتمايزة، لأولئك الذين طردوا قسرا من شاغوس وذرياتهم'' (الفقرة ٢٥٧، انظر، الفقرة ٢٨٦).

٢٧ - وواصل قائلا إنه علاوة على ذلك، وكما أكّدت محكمة العدل الدولية بحق في هذه الفتوى ارتكاب ''الدولة القائمة بالإدارة''، أي المملكة المتحدة لخروقات تمثلت في فصل أرخبيل شاغوس دون أن تتشاور مع السكان المحليين ودون اكتراث بالسلامة الإقليمية لموريشيوس (الفقرتان ١٧٢ و ١٧٣)، كما أشارت إلى ذلك الجمعية العامة في قراراتها المتتالية (الفقرة ٢٥٨).

٢٨ - وأضاف قائلا إن ذلك أدى بمحكمة العدل الدولية إلى أن تؤكد (في الفقرة ١٧٧) كذلك، عن حق، أن استمرار المملكة المتحدة في إدارة أرخبيل شاغوس ''فعل غير مشروع تترتب عليه المسؤولية الدولية لتلك الدولة''، و (في الفقرة ١٧٨) أن المملكة المتحدة ملزمة بالتالي بوضع حد بسرعة لإدارتها أرخبيل شاغوس، حتى تتمكن موريشيوس من إتمام إنهاء الاستعمار من على أراضيها ''بما يتسق مع حق الشعوب في تقرير المصير''. وأضافت محكمة العدل الدولية قائلة (في الفقرة ١٨٢) إنه ''يجب على جميع الدول أن تتعاون مع الأمم المتحدة من أجل إتمام إنهاء استعمار موريشيوس'' (الفقرة ٢٥٩، انظر، الفقرة ٢٨٧).

٢٩ - ولذلك ردت محكمة العدل الدولية هنا على الأسئلة الواردة في طلب الفتوى المقدم من الجمعية العامة، وإن كان ذلك بطريقة غير مكتملة، لأنها لم تتناول الإخلال *بالقواعد الآمرة*، أو التعويضات الواجبة (بأشكالها المتمايزة) لأولئك الضحايا (الفقرة ٢٦٠). ويشير القاضي ترينداى إلى الموقف الذي ما فتئ يكرره داخل هذه المحكمة، ألا وهو أن انتهاك أي حق وواجب التعويض بسرعة كلٌّ غير قابل للتجزئة؛ فلا يمكن التغاضي عن واجب الجبر (الفقرات من ٢٦١ إلى ٢٦٣). وفي تصور القاضي كانسادو ترينداد فإن ''انتهاك الحق وواجب تقديم التعويضات الفورية كلا لا يتجزأ''، و

> ''النظر بشكل سليم في التعويضات لا يقتصر إطلاقا على التعويض فقط؛ بل يجب النظر في التعويضات في جميع أشكالها (...) وهي: إعادة الوضع إلى نصابه، والتعويض المناسب والترضية (بما في ذلك الاعتذار العلني)، وإعادة تأهيل الضحايا، وضمان عدم تكرار الأفعال الضارة أو التقصير'' (الفقرة ٢٦٣).

٣٠ - ويلاحظ القاضي ترينداد أن هناك في أيامنا هذه انتصار لحقوق الشعوب فضلا عن حقوق الأفراد والجماعات، يشمل تقديم التعويضات. وهذا ما يبرز مهمة المحاكم الدولية المعاصرة في هذا الصدد (الفقرة ٢٦٤). وبناء على ذلك، شرع في دراسة مفصلة لاجتهادات المحاكم الدولية (محاكم البلدان الأمريكية والمحاكم الأفريقية والمحاكم الأوروبية) لحقوق الإنسان بشأن هذه المسألة (الفقرات من ٢٦٥ إلى ٢٨٤)، مبينا وجود عناصر في الاجتهاد القضائي الدولي تدعم الانتصار لحقوق الشعوب، مشفوعة بأحكام تتعلق بتقديم التعويضات الواجبة. ومن ثمة، يضيف القاضي ترينداد قائلا،

''إن محكمة العدل الدولية ليس هناك ما يدفعها، في هذه الفتوى بشأن *الآثار القانونية المترتبة على فصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥*، إلى عدم مراعاة هذه المسألة الهامة مسألة الانتصار لحقوق الشعوب بتقديم التعويضات الواجبة، عملاً بالمهمة الموكلة إلى المحاكم الدولية المعاصرة'' (الفقرة ٢٨٥).

٣١ - أما النقطة المتبقية التي يتطرق إليها فهي الانتصار لحقوق الأفراد والشعوب والدور الهام الذي تؤديه المبادئ العامة للقانون في تحقيق العدالة (الجزء ثامن عشر)، نظرا لأن المبادئ الأساسية هي ''أسس تحقيق العدالة نفسها، وقد كان مذهب القانون الطبيعي يشدد دائما على أهميتها'' (الفقرة ٢٨٨). وهي في غاية الأهمية لأنها تُلهم معايير القانون الدولي وتتفق معها (الفقرة ٢٨٩). وبالتالي، فهو يضيف قائلا

''إن الموقف الأساسي للمحكمة الدولية لا يمكن إلا أن يكون مبدئيا، دون تقديم تنازلات لا داعي لها لفائدة إرادة الدول. فقد حاول دائما المنهج الوضعي دون جدوى أن يقلل، من دور المبادئ العامة للقانون، ولكن الحقيقة هي أنه لا وجود لنظام قانوني على الإطلاق من دون هذه المبادئ.

وتكتسي هذه المبادئ أهمية كبيرة إزاء المأساة المعاصرة المتفاقمة، مأساة المشردين قسرا أو المهاجرين غير المسجلين الذين يعيشون في ظل أوضاع يتعرضون فيها لمخاطر كبيرة في مناطق مختلفة من العالم. فهذه المأساة الإنسانية المستمرة والمتفاقمة دليل على أنّ دورس الماضي قد نُسيت إلى حد كبير فيما يبدو. وهذا ما يعزز أهمية المبادئ والقيم الأساسية التي توجه بالفعل عمل الأمم المتحدة ولا سيما جمعيتها العامة، وكذلك أحكام القضاء الدولي (لا سيما قضاء محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان) بشأن هذه المسألة'' (الفقرتان ٢٩٠ و ٢٩١).

٣٢ - ثم أشار إلى الاعتبارات المتعلقة بهذه النقطة، التي ضمنها في هذا الرأي المستقل، وفي غيره من الآراء الفردية التي قدمها في الفتاوى السابقة لمحكمة العدل الدولية، وفي وقت سابق، في فتاوى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (الفقرتان ٢٩٢ و ٢٩٣). ثم ينتقد القاضي كانسادو ترينداد إضافة عبارة ''التي أقرّتها الأمم المتمدنة'' إلى مبادئ القانون العامة الواردة ضمن المادة ٣٨ (١) (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية/محكمة العدل الدولية، الذي يرى أنه كان عملا غير صائب جاء دون تدبّر ومن غير روية، وذلك لأنّه يستحيل تحديد من هي ''الأمم المتمدنة''؛ إذ لا يمكن للمرء إلا أن يتعرف فقط على البلدان التي تتصرف بطريقة ''متحضرة'' في وقت من الأوقات وطيلة الوقت الذي تتصرف فيه بتلك الطريقة (الفقرة ٢٩٤)، مع إيلاء الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والشعوب (الفقرة ٢٩٦).

٣٣ - واسترسل يقول إن هذه العبارة المضافة إلى ''المبادئ العامة للقانون'' قد أُضيف في المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية في عام ١٩٢٠ بسبب ''الكسل الذهني''، وأُبقي عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في عام ١٩٤٥، وهي لا تزال مدرجة فيه حتى الآن بسبب الخمول الذهني وغياب ملكة النقد (الفقرة ٢٩٥). ثم يضيف القاضي كانسادو ترينداد قائلا:

> ''إنه كان علينا أن نتحلى بشيء من الشجاعة والتواضع اللذين نحن في أمس الحاجة إليهما، إزاء وضعنا الإنساني وبسبب ما اشتهر به الإنسان من جنوح إلى القسوة بلا حدود. ومنذ التراجيديات اليونانية القديمة وحتى التراجيديات المعاصرة ظل الوجود الإنساني محاطًا دائمًا بالمآسي. (...)
>
> وليس بوسع المحكمة في هذا المقام أن تستمر فيما دأبت عليه من موقف يقتصر على مجرد العلاقات بين الدول؛ فنحن نقف، في طلب الجمعية العامة لهذه الفتوى، أمام حقوق الشعوب المعنية، التي ما برحت الجمعية العامة للأمم المتحدة تهتم بها وتراعيها، على أساس ميثاق الأمم المتحدة نفسه. لذلك، فإنّ التركيز ينصب هنا على أهمية حقوق الشعوب، ومنها حقها في تقرير المصير، الذي يعوّل على الدعم الثابت من جانب الأغلبية العظمى من الوفود المشاركة'' (الفقرتان ٢٩٥ و ٢٩٧).

٣٤ - وينتقد القاضي ترينداد كذلك الاهتمام الذي أبدته محكمة العدل الدولية، كما دأبت على ذلك، لـ ''موافقة'' فرادى الدول، وربما أشارت إلى ''الموافقة'' بوصفها ''مبدأ'' (في الفقرة ٩٠). ويشير إلى أنه ما برح يدعو منذ سنين، داخل هذه المحكمة، إلى أنّ ''الموافقة'' ليست ''مبدأ'' ولا يمكن أن تكون كذلك (الفقرات من ٢٩٨ إلى ٣٠٠). وعلاوة على ذلك، لقد كان بإمكان المحكمة رفض ما ساقته أقلية صغيرة من الوفود المشاركة من حجج تغاضت بها عن حقوق الإنسان والشعوب أو قللت من شأنها (مثل الحق في تقرير المصير)؛ ولكنها بدلا من ذلك منحت هذه الحجج حيزا ضمن منطوق فتواها (راجع، على سبيل المثال، الفقرتين ١٣٣ و ١٣٤). وفي هذا الصدد، يرى القاضي ترينداد أن رواية محكمة العدل الدولية للحجج التي قدمتها الوفود المشاركة كان يمكن أن تكون أكثر دقة (الفقرات من ٣٠١ إلى ٣٠٤).

٣٥ - وعلى أية حال، يواصل القاضي كانسادو كلامه قائلا إن استنتاجات محكمة العدل الدولية، الواردة في *المنطوق*، بنّاءة وتستحق الاهتمام، وكذلك النتائج التي توصلتْ إليها المحكمة والتي مفادها أن هناك ''فعل غير مشروع'' متواصل تترتّب عليه المسؤولية الدولية لهذه الدولة، وأنّ ''إعادة توطين رعايا موريشيوس في أرخبيل شاغوس، بمن فيهم أولئك المنحدرون من جزر شاغوس'' ''مسألة تتعلق بحماية حقوق الإنسان للأشخاص المعنيين''، وهاتان مسألتان ينبغي للجمعية العامة أن تعالجهما على الوجه المطلوب أثناء إكمال عملية إنهاء استعمار موريشيوس. لذا، يعرب القاضي ترينداد عن أمله في أن تكون هذه الفتوى، بالرغم من أوجه القصور التي تعتريها، بالإضافة إلى استنتاجاتها الواردة في *المنطوق*، أداةً مساعدة للجمعية العامة للأمم المتحدة في سعيها لتحقيق العدالة لأولئك الضحايا في أرخبيل شاغوس، وفقًا لميثاق الأمم المتحدة وللمبادئ العامة للقانون الدولي (الفقرة ٣٠٥).

٣٦ - وأخيرا وليس آخرا، لخص القاضي كانسادو ترينداد في خاتمته (الجزء تاسع عشر)، النقاط الرئيسية الواردة (سبعون منها) في هذا الرأي المستقل (الفقرات من ٣٠٨ إلى ٣٣٥) مع تعليل يختلف اختلافا واضحا عن تعليل المحكمة، يستند ليس فقط إلى تقييم الحجج التي قدمتها الوفود المشاركة أمام المحكمة، بل ويستند في المقام الأول إلى اعتبارات المبدأ والقيم الأساسية التي يوليها أهمية أكبر. ويعرب عن شعوره براحة الضمير في إرساء أسس موقفه الشخصي بشأن هذه المسألة التي تتناولها هذه الفتوى (الفقرة ٣٠٦).

٣٧ - وقبل كل شيء، فهذه مسألة تتعلق بحقوق الشعوب، وتتطلب أن تتجاوز محكمة العدل الدولية في تعليلها المنظور المحصور في التفاعل بين الدول. وإلا فإنه لن يتسنى تحقيق العدالة (الفقرة ٣٢٥). ويخلص القاضي كانسادو ترينداد إلى أن المبادئ العامة للقانون (المبادئ الأساسية) والقيم الأساسية تعلو كثيرا عن موافقة الدول، مانحة بذلك النظام القانوني الدولي بعده القيمي الحتمي؛ فالمبادئ الأساسية، في مفهومه، هي أسس تحقيق العدالة، وهي المعبّرة عن فكرة العدالة الموضوعية في مجال تطبيق القانون الدولي الشامل، أي الشكل الإنساني الجديد لقانون الأمم في عصرنا الحاضر (الفقرات ٣٣١ و ٣٣٣ و ٣٣٥).

إعلان مشترك للقاضيين كانسادو ترينداد وروبنسون

١ - يعرض القاضيان كانسادو ترينداد وروبنسون، بالإضافة إلى ما أبدياه من آراء مستقلة، إعلانهما المشترك مشددين على أهمية المحتوى المعياري لقرارات الجمعية العامة، منذ الخمسينات، واضعة بذلك أساسا لحق الشعوب في تقرير المصير.

٢ - فمثل هذه القرارات تُبين أن الجمعية العامة ترمي بشكل واضح إلى جعل حق الشعوب في تقرير المصير في القانون الدولي حقا فعليا وعالميا. وقد اعترفت الجمعية العامة، على مر السنين، بأهمية تطوير حق الشعوب في تقرير المصير في القانون الدولي العام. وأدت قراراتها المتعاقبة إلى تنفيذ الإنهاء الكامل تقريبا للاستعمار في جميع أنحاء العالم. وقالا إن هذه الفتوى يجب أن ينظر إليها ضمن هذا الإطار.

٣ - وكان من الفروض أن تؤكد المحكمة أكثر على القيمة المعيارية لقرارات الجمعية العامة هذه، التي تثبت التطور المستمر *للاعتقاد المشترك بالإلزام* بشأن هذه المسألة في القانون الدولي العرفي.

٤ - وأخيرا وليس آخرا، يشدد القاضيان كانسادو ترينداد وروبنسون، على أنه، بالنظر إلى أهمية *القواعد الآمرة* في المسائل المثارة في الإجراءات، كان ينبغي للمحكمة أن تَعتبر حقّ الشعوب في تقرير المصير حاملا لطابع *القاعدة الآمرة*.

الرأي المخالف للقاضية دونوهيو

قالت إنها توافق على أنّ المحكمة لها اختصاص في إصدار الفتوى المطلوبة. غير أنها ترى أن هذه الفتوى تمثل التفافا على موقف المملكة المتحدة الرافض لتسوية نزاعها الثنائي مع موريشيوس حول سيادة أرخبيل شاغوس بالوسائل القضائية، وبالتالي فهي تقوّض نزاهة الوظيفة القضائية المنوطة بالمحكمة. وهي ترى أن هذا سبب مقنع للمحكمة لكي تمارس سلطتها التقديرية في رفض إصدار الفتوى.

الرأي المستقل للقاضي غايا

كان من الممكن الاستجابة لطلب الجمعية العامة بشأن إنهاء استعمار موريشيوس دون التحقيق في حالة مبدأ الحق في تقرير المصير في عام ١٩٦٨. وما حدث في أرخبيل شاغوس لا يمكن أن يعتبر شكلا من أشكال إنهاء الاستعمار. وفي العملية المؤدية إلى فصل أرخبيل شاغوس من موريشيوس، لم تتم استشارة سكان شاغوس أو حتى تمثيلهم. ولم يقبل ممثلو موريشيوس فصل الأرخبيل فصلا نهائيا.

ولغرض إنهاء الاستعمار، فإن مبدأ السلامة الإقليمية (المعرب عنه بصورة خاصة في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)) يقتضي أخذ جميع الأقاليم المستعمرة في الاعتبار. غير أن هذا لا يعني أن الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي ينبغي أن يُنسب إلى نفس الدولة المستقلة حديثا.

وردا على سؤال ضمني طرحته الجمعية العامة، ذكرت المحكمة أن ثمة التزاما على الدولة القائمة بالإدارة بإنهاء استعمار أرخبيل شاغوس. ومع ذلك، فإن تحديد الكيفية التي يمكن أن يتم بها إنهاء الاستعمار، وليس فقط ''الطرائق اللازمة لضمان إنهاء استعمار موريشيوس''، كان ينبغي أن يترك للجمعية العامة.

ولتحديد المزيد من الآثار التي تترتب بموجب القانون الدولي على استمرار المملكة المتحدة في إدارة أرخبيل شاغوس، سيكون من الضروري أن تحدد الجمعية العامة أولا الكيفية التي ستكتمل بها عملية إنهاء الاستعمار.

الرأي المستقل للقاضية سيبوتيندي

تُغفِل الفتوى بعض الحقائق الهامة من سردها للوقائع، وهي حقائق لها تأثير مباشر على السؤال الأول الذي طرحته الجمعية العامة. وقد أضاعت المحكمة أيضا فرصة للاعتراف بأن الحق في تقرير المصير في سياق إنهاء الاستعمار قد بلغ مركز *القاعدة الآمرة* (jus cogens)، التي لا يسمح بالاستثناء منها. ومن النتائج المباشرة المترتبة حتماً على ذلك الحق *الالتزام تجاه الكافة* (erga omnes) باحترام ذلك الحق. وقد أدّى عدم الاعتراف بالمركز الآمر للحق المذكور إلى عدم مراعاة المحكمة على الوجه الصحيح تماما لآثار انتهاك ذلك الحق عند الإجابة على السؤال (ب). ويتناول الرأي المستقل للقاضية سيبوتيندي هذه المسائل.

الرأي المستقل للقاضي روبنسون

١ - ذكر القاضي روبنسون في رأيه المستقل أنه بالرغم من أنه قد صوت لصالح جميع النتائج الواردة في فقرة منطوق فتوى المحكمة، فإن الغرض من هذا الرأي هو معالجة القضايا التي لم تعالج في فتوى المحكمة أو التي يرى أنه لم يتم التشديد عليها أو توضيحها أو بيانها على نحو كاف.

٢ - وهو يرى أنه سيتناول مجالات أربعة. أولا يتناول بالتحليل القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة خلال الفترة من عام ١٩٥٠ إلى عام ١٩٥٧ والتعليقات على أثرها في تطوير القانون الدولي العرفي للحق في تقرير المصير. وثانيا، فهو يحلل إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) (الذي يكتفي بالإشارة إليه بعبارة ''١٥١٤'' فقط نظرا لما له من تأثير وأهمية تاريخية) وما له من تأثير على تطور الحق في تقرير المصير. وثالثا، يتناول مركز الحق في تقرير المصير باعتباره قاعدة من *القواعد الآمرة* والنتائج المترتبة على هذا المركز على موافقة موريشيوس المزعومة على فصل أرخبيل شاغوس وأثرها على أي معاهدة تتعارض مع تلك القاعدة في ضوء الرأي القائل إن إنهاء الاستعمار يجب أن يعكس التعبير الحر والصادق عن إرادة الشعوب المعنية. ورابعا، يتناول القاضي روبنسون محنة سكان شاغوس.

٣ - ويقول القاضي روبنسون إن تحليل قرارات الجمعية العامة على مدى فترة السبع سنوات ١٩٥٠-١٩٥٧ يمكن أن يُثبت أن ممارسة الدول *والاعتقاد بالإلزام* اجتمعا لإرساء الحق في تقرير المصير باعتباره قاعدة من قواعد القانون الدولي بحلول عام ١٩٥٧. وخلص إلى أنه على الرغم من أنه يمكن القول إن الحق في تقرير المصير أصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي في عام ١٩٥٧، فقد يكون من الأسلم الاستنتاج أن بلورته كقاعدة من قواعد القانون الدولي تمت في عام ١٩٦٠ باعتماد الجمعية العامة القرار ١٥١٤.

٤ - وعلق القاضي روبنسون في معرض حديثه عن القرار ١٥١٤ على توضيح المحكمة أن فتواها تقتصر على الحق في تقرير المصير في سياق إنهاء الاستعمار. وقال إن الحق في تقرير المصير المنصوص عليه في الفقرة ٢ من القرار ١٥١٤ ليس مدرجا فقط في العهدين، (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ولكنه مدرج أيضا في المادة الأولى من كل منهما، وذلك يدل على أهميته لا بوصفه حقا أساسيا من حقوق الإنسان فحسب، بل باعتباره حقا لا غنى عنه للتمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهدين. ويرى أن إدراج الحق في تقرير المصير في المادة الأولى من العهدين الدوليين يعزز تطويره باعتباره حقا أساسيا من حقوق الإنسان، وأنه الأساس الذي تقوم عليه سائر حقوق الإنسان. ويخلص إلى أن القرار ١٥١٤ إعلان غني بالمعايير التي تحمي القيم الأساسية للمجتمع الدولي وأنه ذو قوة فعالة لتحقيق الحرية والعدالة على غرار التحرر في أعقاب إلغاء الاسترقاق في أنحاء كثيرة من العالم في ثلاثينيات القرن التاسع عشر.

٥ - وأشار القاضي روبنسون إلى أن فتوى المحكمة لم تتضمن أي تعليق على مسألة مركز الحق في تقرير المصير باعتباره *قاعدة آمرة*. ويتناول بالتحليل السوابق القضائية للمحكمة والمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، ويخلص إلى أن المحكمة باستخدامها النهج الذي تتبعه في السوابق القضائية، كان عليها أن تصف الحق في تقرير المصير باعتباره *قاعدة آمرة*. ويستشهد بمجموعة كبيرة من المواد التي تُثبت في رأيه مركز الحق في تقرير المصير *كقاعدة آمرة*.

٦ - وفي ضوء وصفه هذه القاعدة كقاعدة من *القواعد الآمرة*، يتناول الآثار التي تترتب على هذا التوصيف مع مراعاة المعلومات المعروضة على المحكمة في إجراءات الإفتاء. ومن المسائل المهمة أن تبادل المذكرات يشكل اتفاقا بشأن توافر إقليم المحيط الهندي البريطاني لأغراض دفاعية (مع المرفقات) بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة. والمسألة الأخرى هي النص في المذكرات المتبادلة على التزام المملكة المتحدة بترحيل سكان أرخبيل شاغوس وإعادة توطينهم. ويخلص القاضي روبيسون إلى أن تبادل المذكرات يتعارض مع قاعدة الحق في تقرير المصير التي لها طابع *القواعد الآمرة*.

٧ - وانتقل إلى الحديث عن حالة أهالي شاغوس، الذي يصفه بـ ”المأساة الإنسانية التي لا مكان لها في القرن الحادي والعشرين“ وقال إن الحق في عودة السكان إلى بلدهم هو حق أساسي من حقوق الإنسان المحمية بموجب المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو إذ يحيط علما باعتذار المملكة المتحدة عن معاملتها لسكان شاغوس، أشار إلى مجموعة من القوانين التي وضعت بعد الحرب العالمية الثانية على أساس احترام كرامة الإنسان وقدره الأصليين. وقد كانت المملكة المتحدة نفسها جهة فاعلة هامة في تطوير تلك القوانين، التي يقول إنه لا بد أن تضعها الآن جميع الجهات المعنية في خدمة مصلحة سكان شاغوس.

إعلان القاضي غيفورغيان

بينما يوافق القاضي غيفورغيان تماما على تعليل المحكمة واستنتاجاتها بصيغتها الواردة في الفتوى، فهو يعرب عن رفضه بيان المحكمة بشأن المسؤولية الوارد في الفقرة ١٧٧، الذي يعتبره غير مدعوم بالسوابق القضائية للمحكمة. ويرى القاضي غيفورغيان أن هناك نزاعا قائما بين موريشيوس والمملكة المتحدة بشأن السيادة على جزر شاغوس، كما يتضح ذلك من محاولات موريشيوس الرامية إلى عرض هذه القضية على المحكمة من خلال الدعاوى القضائية. وبالتالي، فإن مهمة المحكمة في هذه القضية هي النظر في مشروعية عملية إنهاء استعمار موريشيوس والآثار المحتملة التي قد تنشأ عنها، وليس من أجل البت في مسؤولية الدولة، وهي مسألة تقع خارج نطاق المهمة الاستشارية للمحكمة.

إعلان القاضي سلام

صوّت القاضي سلام موافقا على جميع الفقرات الفرعية من منطوق هذه الفتوى. وعلى الرغم من أنه يوافق أساسا على تعليل المحكمة، فهو يود الإشارة إلى نقطتين كان ينبغي أن تتناولهما المحكمة.

أولا، يلاحظ القاضي سلام أن المحكمة، في سعيها إلى التحقق من المرحلة التي اتضح فيها الحق في تقرير المصير باعتباره قاعدة عرفية للرد على السؤال الأول المعروض عليها، أشارت إلى القيمة المعيارية لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥). وقال إنه يتفق مع هذا التعليل، ولكنه يرى أن المحكمة كان ينبغي أن تذهب إلى أبعد من ذلك. وفي هذا الصدد، يشير القاضي سلام إلى العديد من قرارات مجلس الأمن التي تؤكد، وتعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥). ويخلص إلى أن إقرار مجلس الأمن الواضح لهذا القرار دليل على طابعه الملزم.

وثانيا، يرى القاضي سلام أنه من المؤسف أن المحكمة لم تتعرض في الإجابة على السؤال الثاني المقدم إليها، إلى إمكانية التعويض لأهالي شاغوس. ويلاحظ في هذا الصدد أن المحكمة قد تناولت هذه المسألة في الماضي، مشيرا إلى فتوى محكمة العدل الدولية في قضية الجدار.

إعلان القاضي إيواساوا

١ - بينما يوافق القاضي إيواساوا على الاستنتاجات التي خلصت إليها المحكمة، قال إنه يود أن يعرض فهمه لتعليل المحكمة وأن يتناول بالتفصيل الأسباب التي تحمله على دعم الاستنتاجات.

٢ - ويشير القاضي إيواساوا إلى أن التعبير الحر والصادق عن إرادة الشعب المعني هو العنصر الرئيسي للحق في تقرير المصير. وردا على السؤال (أ)، خلصت المحكمة إلى أن عملية إنهاء استعمار موريشيوس لم تكتمل بصورة قانونية في عام ١٩٦٨. وقال إن المحكمة خلصت، حسب فهمه، إلى هذا الاستنتاج لسببين: أولا، لم تكن عملية فصل أرخبيل شاغوس تستند إلى التعبير الحر والحقيقي عن إرادة الشعب المعني؛ وثانيا، إن عملية الفصل كانت مناقضة لمبدأ السلامة الإقليمية. ولا تتعارض عملية فصل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي أو تقسيمه مع مبدأ السلامة الإقليمية ما دامت قائمة على الإرادة الحرة والحقيقية للشعب المعني. وتشير الفتوى إلى أن عملية فصل أرخبيل شاغوس تتعارض، في حالة موريشيوس، مع مبدأ السلامة الإقليمية لأنها لم تستند إلى الإرادة الحرة والحقيقية للشعب المعني.

٣ - ويلاحظ أن المحكمة تؤكد في الرد على السؤال (ب) على التزامات المملكة المتحدة وجميع الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بإنهاء الاستعمار. وتقع على المملكة المتحدة، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، التزامات دولية فيما يتعلق بأرخبيل شاغوس، بما في ذلك الالتزام باحترام حق الشعوب في تقرير المصير والالتزامات الناشئة عن الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذه الإجراءات، تستتبع هذه الالتزامات أن المملكة المتحدة ملزمة بوضع حد لاستمرار إدارتها لأرخبيل شاغوس بأسرع ما يمكن. ونظرا لأن حق الشعوب في تقرير المصير لها حجية *مطلقة تجاه الكافة*، فعلى جميع الدول واجب تعزيز إعماله وتقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة في الاضطلاع بمسؤولياتها من أجل إعمال ذلك الحق. وفي الإجراءات الحالية، يستتبع هذا الواجب أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بالتعاون مع الأمم المتحدة بغية إكمال عملية إنهاء استعمار موريشيوس.

٤ - وذكرت المحكمة في فتواها، من غير استفاضة، أن إنهاء استعمار موريشيوس ينبغي أن يُستكمل ”على نحو يتسق مع حق الشعوب في تقرير المصير“. وبالتالي، فإن المحكمة لم تحدد الوضع القانوني النهائي لأرخبيل شاغوس، ولم تشر كذلك إلى الطرائق المفصلة التي ينبغي اتباعها لإعمال الحق في تقرير المصير فيما يخص أرخبيل شاغوس. وقد أصدرت المحكمة فتوى بشأن السؤالين اللذين طرحتهما الجمعية العامة بالقدر اللازم لمساعد الجمعية العامة في الاضطلاع بمهمتها المتعلقة بإنهاء الاستعمار. وإصدار الفتوى بهذه الصورة لا يُعد فصلا في نزاع إقليمي بين المملكة المتحدة وموريشيوس.